

مدى مشروعية التبرع بالأعضاء البشرية بطريق الوصية

(دراسة مقارنة)

إعداد

أحمد نعمة عطية

المقدمة

اولاً: اهمية موضوع البحث :

يعتبر موضوع الوصية بالأعضاء البشرية من اهم مواضيع العصر وقد اخذ مساحة كبيرة من الاجتهاد الفقهي المعاصر وتفكير رجال القانون الوضعي لانه موضوع حساس يتصل بالاحياء والاموات، ومن هنا كانت ومازالت مسألة نقل الاعضاء من انسان الى آخر عن طريق الوصية، عمل مستحدث في هذا الزمان نتيجة للتقدم العلمي، لم يتحدث عنه الفقهاء المسلمون السابقون ولم يعالجوه بصورة مباشرة في نصوصهم الفقهية، اما الفقهاء المعاصرون فلقد افتى بعضهم بجواز نقل اي عضو من انسان ميت الى انسان حي في حاجة إليه بشروط معينة، وإليك بعضاً من هذه الفتاوى:

- أ- فقد جاء في كتاب (بيان للناس) من جامع الازهر الشريف (اذا كان المنقول منه ميتاً، فأَنْ كان قد اوصى او اذن قبل وفاته بهذا النقل فلا مانع من ذلك)
- ب- وقد افتى بعض الفقهاء بجواز الوصية بالأعضاء البشرية وبنوا رأيهم على اساس بعض القواعد الفقهية كقاعدة الضرورات تبيح المحضورات وقاعدة (اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما بأرتكاب اخفها ضرراً) وغير ذلك من الادلة .

ثالثاً: صلة موضوع البحث بالطب :

الاساس في العمل الطبي ان يكون مقبولاً من الناحية الشرعية وان يتفق مع القوانين الشرعية ليأتي موافقاً عليه ومتفقاً على خطواته ، ان موضوع نقل وزرع الاعضاء البشرية عن طريق الوصية كبقية المواضيع العلمية تبدأ بالتفكير ثم يشد الهمة ثم بعمل دؤوب لا يكل ولا يمل حتى الوصول على الغاية نفسها او الى فهم دقيق لها يحيط بالموضوع ، يعتبر زرع الاعضاء في الوقت الحاضر من الوسائل المقبولة لعلاج حالات فشل او عجز بعض اعضاء الجسم كالكلية والكبد والقلب والرئة والبنكرياس وغيرها . وفي عام ١٩٤٥ فان ثلاثة جراحين شباب وهم كل من (جارلس هو فناكيل) و (ارنست لاند شتايند) و (ديفيد هيوم) من مستشفى (بيتر بينت بريكام) في بوسطن بربط الاوعية الدموية لكلية من شخص متوفي في ذراع سيدة مريضة فاقدة الاوعية بسبب عجز حاد في الكليتين ، اشتغلت الكلية المزروعة واستفاقت المريضة^(١) ، وكل هذا كان نتيجة العمل الطبي الفذ ، بقي لدينا ان نقول في هذا الصدد بأن العمل الطبي يعتبر الرافد الاساس في تحديد متى يعتبر الانسان مفارق الحياة ، وهذا ما سوف يرد بيانه

(١) د. اسامة نهاد رفعت - استاذ جراحة المسالك البولية في كلية الطب بجامعة بغداد - مقال منشور في سلسلة المائدة الحرة - نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشرعية والقانون - بيت الحكمة - ٢٠٠٢ ص ٧.

رابعاً : تحديد موضوع البحث :

ان الاصل تحريم الانتفاع بأجراء الانسان اما لكرامته ، واما لعدم امكان الانتفاع بها على وجه مشروع . اما الاستثناء من هذا الاصل فهو جواز الانتفاع بأجراء الانسان من بعض الوجوه . ونحن نتناول هذا الاستثناء على نحو مفصل من خلال هذا البحث دون التطرق الى التبرع بالأعضاء من انسان هي الى اخر ودون التطرق الى مسألة تجارة الاعضاء البشرية حيث ان الموضوع ينحصر في مسألة تبرع الانسان الحي بعضو من اعضائه الى انسان هي اخر بطريق الوصية حيث ان الوصية هنا نتحقق بأركانها وشروطها وتنفذ بعد موت الموصي .

ان هذا الموضوع يستلزم وضع حدود وضوابط ، وذلك لتوازن القضايا المتعلقة به بميزان الشريعة ، ولكي ممن المستطاع كبح جماح شهوة الانتصار العلمي الذي يستعمله أهل الشر لإهدار كرامة الإنسان ، فالشريعة تقدم الحماية للإنسان وكرامته وأدميته ومن هنا كان استجلاء أحكام الشريعة الإسلامية في كثير من مجالات العلوم الطبية ضرورة لا بد منها وذلك لتكون بمأمن من إنحرافها عن مسار الفطرة السليمة .

ولكي استطيع المساهمة ولو بقسط متواضع في هذا المجال كتبت هذا البحث وأني لأرجو أن يكتب الله لي التوفيق .

الباحث

خطة البحث

يشمل موضوع الوصية بالأعضاء البشرية فصلين نبحت في الفصل الأول المفهوم العام للوصية بالأعضاء البشرية ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول مخصص لمعنى الوصية وبيان عناصرها ويتفرع من مطلبين الأول لبيان معنى الوصية بالأعضاء البشرية والثاني لبيان عناصر الوصية بشكل تفصيلي أما المبحث الثاني من الفصل الأول فيدرس فيه الخلاف حول تحديد لحظة الوفاة أو معيار الموت ومقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول لدراسة المعيار القديم للموت والثاني لدراسة المعيار الحديث للموت والثالث لدراسة معيار موت الخلايا ثم نخرج إلى الفصل الثاني من البحث وناقش فيه الخلاف حول صفة الشرعية للوصية بالأعضاء البشرية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي مع دراسة مقارنة ويقسم هذا الفصل الى مبحثين الاول حول الخلاف في الفقه الاسلامي ويكون ذلك على مدى مطلبين الاول حول آراء المانعين للوجه بالأعضاء البشرية اما المبحث الثاني من الفصل الثاني فانه يتناول نظرة القانون للوصية بالأعضاء البشرية ويقسم الى مطلبين الاول حول رأي المشرع العراقي للوصية بالأعضاء البشرية وكيفية اجراءاتها والمطلب الثاني يتناول موقف القانون المقارن من الوصية بالأعضاء البشرية .

الفصل الاول

المفهوم العام للوصية بالأعضاء البشرية

لا بد قبل الغوص في جوهر الموضوع ان نبين معنى الوصية من حيث اللغة والاصطلاح لكي يتسنى معرفة فحوى هذا المصطلح، وبيان المقصود منه، اضافة الى وجوب معرفة المتطلبة في الوصية باعتبارها تصرف بارادة منفردة مضاف الى مابعد الموت مقتضاه التملك بلا عوض

المبحث الاول

معنى الوصية وبيان عناصره

مقتضى القواعد العامة هو عدم جواز الوصية لانها تصرف مضاف الى زمن لا يملك فيه الموصي سلطة هذا التصرف (اي وقت مابعد الوفاة) لكن الشارع الحكيم اجازها استثناءً بل حدث

عليها لما فيها من مصلحة الموصي والموصى له ^(١) اما مصلحة الموصي : فهي عبارة عما يناله من الاجر والثواب في دار الآخرة ^(٢) وما يحصل عليه من الثناء والتقدير في الدنيا . فالإنسان قد تفوته في الدنيا اعمال السر في ماضي حياته او يقصر فيها ثم يتدارك بوصيته مافاتاه او قصر فيه ^(٣) اما مصلحة الموصى له : فانه قد يكون فقيراً يسد بالموصى به حاجته وقد يكون مؤسسة خيرية ذات نفع عام كالمسجد، والمستشفى والمكتبة العامة، ثم قد يستعاض بالوصية عما يحرم منه بعض الورثة من الميراث لمانع كاختلاف الدين او لحجاب كوارث اقرب فمن حكمة الوصية انها تحل محل الميراث عند حرمان الوارث لاي سبب كان ^(٤).

المطلب الاول

معنى الوصية بالأعضاء البشرية

اولاً: معنى الوصية في اللغة

الوصية في اللغة : اسم بمعنى المصدر الذي هو التوصية ومنه قوله تعالى (حين الوصية) ثم سمي الموصى به وصية ومنه قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها) ^(١) . والوصية مأخوذة من وصى يصي او اوصى يوصي او وصى يوصي واصلها الوصل، وسمي هذا التصرف وصية لما فيه من صلة التصرف في حال الحياة به بعد الوفاة ، او صلة القرابة في تلك الحال بها في الحالة الاخرى ^(٢) ، والوصية هي من وصيت الشيء او اوصية اذا وصلته ويقال ارض واصية متصلة النبات ^(٣) .

(١) استاذنا الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي- احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون - المكتبة القانونية - شارع المتنبي - بدون سنة طبع - ص ١٢٥ .
(٢) الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) - بدائع الضائع في ترتيب الشرائع - مطبعة الامام - القاهرة - ص (٤٨٣٨/١٠) .
(٣) الحرشي على مختصر سيدي خليل مع هامشه حاشية الشيخ علي العودي - دار صادر- بيروت - ص (ج ١٦٧/٨) .
(٤) د. مصطفى ابراهيم الزلمي - احكام الميراث والوصية وحق الانتقال - المصدر نفسه- ص ١٢٦ .
(١) ينظر: الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد - شرح فتح القدير للعاجز الفقير - الجزء التاسع - دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٩٨٦م-١٤٠٦هـ- ص ٣٤١ .
(٢) للمزيد ينظر : الشهيد السعيد زين الدين الجبجي العاملي - الروضة البهية في شرح اللمعة الجمشقية - ص ١١ .
(٣) العلامة محمد بن مكرم بن علي بن جمال الدين ابن منظور الانصاري . بيان العرب - الجزء ١٥ - دار بيروت لسنة ٧١١هـ - ص ٣٩٥ .

ثانياً : معنى الوصية في الاصطلاح :

للوصية في الاصطلاح الفقهي والقانوني تعاريف كثيرة منها تعريف الحنطة لها بأنها تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصى به عيناً او منفعة ، وتعريف الشافعية بأنها تبرع بحق مضاف الرجل ماله لشخص اخر او الاشخاص بعد موته وتعريف الامامية بأنها تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة^(٤) وهي في الشيعة تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الاعيان او في المنافع^(٥) وعرفها ابن عرفة بأنها (عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته ، او نيابة عنه بعد وفاته)^(٦)، وعرف الوصية السدي صادق الحسيني الشيرازي بأنها تعهد الانسان الى غيره ليعمل بعد موته شيئاً ، او يأمر بدفع شيء من ماله الى احد بعد موته ، او يعين قيماً على اولاده ومن يلي امرهم ، ويسمى من يعهد اليه وصياً^(١) وفيما سبق ذكره هو تعريف للوصية بوجه عام اما تعريفها من وجهة نظر موضوع البحث (فتعرف الوصية الواردة على عضو من اعضاء الانسان بأنها : ضرورة من صور تعبير المتوفى عن ارادته الصريحة باعطاء الاذن للطبيب الجراح بأستئصال اي عضو من اعضائه او بالتصرف التام بكامل جثته وهي من التصرفات القانونية التي تنشأ بالارادة المنفردة بحيث تتجه ارادة الموصي الى انشاء الالتزام فتكون الوصية تصرفاً احادياً^(٢) والوصية بهذا الوجه الخاص تعني ايضاً : تصرف بعضو او اكثر من اعضاء الجسم على سبيل التبرع مضافاً الى ما بعد الموت^(٣) وتعرف الوصية بهذا النحو بأنها تبرع الانسان الحي - بغير عوض - بعضو منه او جزئه الى مسلم مضطر الى ذلك.

(٤) د. احمد علي الخطيب - شرح قانون الاحوال الشخصية - القسم الاول - احكام الميراث - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل - ص ٢١٩.

(٥) الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد - شرح فتح القدير للعاجز الفقير - المصدر نفسه - ص ٣٤١.
(٦) ومن مزايا هذا التصريف انه بالاضافة الى دلالاته على عناصر الوصية يدل على بعض احكامها منها : ان الوصية عقد غير لازم في حياة الموصي ، وتصبح عقداً لازماً بعد الوفاة وانها - تكون في حدود الثلث ولا يجوز في اكثر من ذلك الا بأجازة الورثة . انظر د. مصطفى ابراهيم الزلمي . احكام الميراث والوصية وحق الانتقال - المصدر نفسه - ص ١٢٣.

(١) السيد صادق الحسيني الشيرازي - آية الله - المسائل الإسلامية المنتخبة - باقر العلوم للطباعة والنشر - بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ط ١٨ ص ٤٢٦.

(٢) ينظر : د. سميرة عايد الديات - عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ١٩٩٩ .

(٣) يلاحظ المادة الثانية من مشروع قانون نقل وزرع الاعضاء البشرية لسنة ٢٠٠٨ المصري .

وتعرف الوصية من وجهة نظر القانون بأنها: تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التملك بلا عوض^(٤)، ويلاحظ على هذا التعريف انه قريب من تعريف الفقه الحنفي مما يدل تأثير المشروع العراقي في قانون الاحوال الشخصية برأي الحنفية^(٥) وبالموازنة بين التعاريف السابقة نجد ان ادقها هو تعريف الحنفية والشافعية ذلك لان تعريف المالكية لها بالهبة يوهم خللاً في التعريف لان الهبة تملك في الحال والوصية تملك بعد الموت فبينهما تناف وان كان كل منهما بطريق التبوع وتعريف الشيعة الامامية يشمل الوصية والايضاء لان لفظ تسليط على تصرف يدخل فيه الوصاية بأنفاذ الوصية وبذلك يكون مخالفاً لعرف اكثر الفقهاء في ان الوصية والوصايا مختلفان عرفاً وكأنها لاحظوا عدم الاختلاف بينهما لغة .

وتعريف المشروع العراقي يشمل ما ليس تملكاً لكن يترتب عليه ذلك كالوصية بالابراء من الدين فإنه اسقاط يؤول الى التملك^(١) ويلاحظ ان بعض القوانين كانت اكثر شمولاً مثل القانون المصري والقانون السوري لان التعريف في هذين القانونين يشمل ما اذا كان الموصى به اسقاطاً يؤول الى التملك كالوصية بالابراء من الدين ، وما اذا كان الموصى به اسقاطاً محضاً كالوصية بابراء الكفيل من الكفالة^(٢) .

ثالثاً : التمييز بين الوصية وغيرها من التصرفات القانونية:

١- التمييز بين الوصية والهبة^(١)

المقصود بالوصية عموماً تملك مال لآخر بدون عوض ، واذن المشروع الاردني على ذلك (تملك الحق المالي حال حياة المالك)^(٢) فالهبة تصرف قانوني ينعقد بأرادتين ، وقد نصت المادة ٥٥٨ من القانون المدني الاردني على ما يلي : (١- تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض ، ٢-

(٤) المادة (٦٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل . ويقرب منها المادة الاولى من قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ و المادة (٢٠٧) من مشروع القانون السوري النافذ والفصل (١٧١) من مجلة الاحوال الشخصية التونسية والمادة (٢٠٤) من مشروع القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية .

(٥) - انظر : د. مصطفى ابراهيم الزلمي مع احمد علي الخطيب - شرح قانون الاحوال الشخصية - احكام الميراث والوصية - المصدر نفسه - ص ٢٢٠ .

(١) أنظر د. مصطفى ابراهيم الزلمي مع د. أحمد علي الخطيب - شرح قانون الأحوال الشخصية - أحكام الميراث

والوصية - المصدر نفسه ص ٢٢٠ .

(٢) - الشيخ الاستاذ محمد عبد الرحيم الكشكي - التركة وما يتعلق بها من الحقوق ص ١٤٠ .

(١) المادة ٦٠١ من امن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٢) نصت المادة ٥٥٧ ت امن القانون المدني الاردني بأن (الهبة تملك مال حق مالي حال حياة المالك دون عوض) .

يكفي في الهبة مجرد الايجاب ان كان الواهب ولي الموهوب له او وصية والشيء الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيراً يقوم الواهب على تربيته)، ولم ينص القانون المدني العراقي على ما يقابل المادة السالفة الذكر لانها مجرد تطبيق للقواعد العامة في ان الهبة عقد ويلزم لانعقادها الايجاب والقبول والقبض في المنقول كما اغفلت المادة (٦٠٨) من القانون المدني العراقي النص على (هبة الاجزاء او الاعضاء البشرية وقد جاء النص اهلاً للتبرع . فأن كان كذلك جاز له ان يهب في حال صحته ماله كله او بعضه لمن يشاء سواء كان اصلاً له او قرعاً او قريباً او اجنبياً منه ولو مخالفاً لدينه واختلاف في الدين لا يمنع من الهبة)^(٣) ولا شك ان الهبة كما ترد على الاموال من المنقولات او العقارات حين يعقد الواهب تصرفاً قانونياً مع ارادة الموهوب له في هبة عين او حق او دين او القيان بعمل ، فأنها ترد على اجزاء واعضاء من جسد الانسان ، وان التشريعات الخاصة تذكر (التبرع بالأعضاء) ويقصد من العبارة (الهبة في حال الحياة بالاجزاء او الاعضاء البشرية) فالهبة مهما كان محلها لا تتعد بأرادة واحدة من الواهب وهذا الذي يميز الهبة عن الوصية ، إذ لايجوز الرجوع في الهبة الا في احوال معينة وان اثرها لا يترأخى حتماً الى موت الواهب بينما تتعد الوصية بأرادة الموصي المنفردة ويجوز لهذا ان يرجع فيها مادام حياً^(٤) الا ان من حق الواهب ان يتراجع عن الهبة

بالعضو البشري الذي يريد هبته الى الوقت المحدد لاجراء العملية ، ولا يمكن الزامه على التنازل^(١) اما التبرع فهو عقد يولي به احد الطرفين الاخر فائدة من دون اي مقابل^(٢) نصت المادة (٦٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ان الوصية (تصرف في الشركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التملك بلا عوض) ويرى جانب من الفقه في العراق ان اختيار هذا التعريف للوصية مبين على اساس ان الوصية نوع من انواع عقود التبرعات المالية تنشأ بالارادة المنفردة وسبب من اسباب كسب الملكية ولكن الوصية اعم من هذا التعريف فهي تشمل بالإضافة الى ذلك ابداء المدين من الدين وابداء المدين مما تكفل به واداء واجب عليه كبح وجب عليه ولم يحج وزكاة وبيت في ماله ولم يدفعها ورد الامانات الى اهلها ، وتسديد الديون الواجبة عليه وغير ذلك كما ان التبرعات المريض مرض الموت تخضع لاحكام الوصية وفقاً لرأي جمهور الفقهاء المسلمين^(٣) واغلب عقود التبرع عقود ملزمة لجانب واحد لان المتعاقد لا يأخذ مقابلها يعطي ومثاله عقد الهبة وعقد العارية وعقد الكفالة بدون اجر وعقد الوديعة بدون مقابل وعقد القرض

(٣) انظر : (منذر الفضل - التصرف القانوني في اعضاء البشرية . دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - ط ٢ - ١٩٩٢ ص ٨٦-٨٧ .

(٤) أ.د. عبد الرزاق احمد الشهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الخامس - ص ٦ .

(١) أ.د. منى الفضل - التصرف القانوني في الاعضاء البشرية - المصدر نفسه - ص ٨٩-٩٠ .

(٢) أ.د. منى الفضل - التصرف القانوني في الاعضاء البشرية - ص ٩٠ .

(٣) أ.د. مصطفى ابراهيم الزلمي . شرح قانون الاحوال الشخصية - الميراث والوصية - ١٩٨٧ - بغداد - ص ٥-٦ .

من دون اجر وغيرها^(٤) اما ما يميز الوصية عن المقايضة فان المقايضة تملك البائع المشتري المبيع في الحال مقابل ثمن معين اما الوصية فأنها تملك بلا عوض مضاف الى ما بعد الموت ، ان وصف التصرف بانه معاوضة او وصية يخضع للظروف الموضوعية التي تم فيها التصرف ومن ثم للقاضي بحسب الظروف استخلاص التكييف الملائم للعقد ويلجأ ان المأجدة (٩١٧) من القانون المدني المصري تنص في هذا الضوء على انه (اذا تصرف شخص لاحد ورشته واحتفظ باية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقة في الانتفاع بها طوال حياته. اعتبر التصرف مضافاً الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية مالم يقع دليل يخالف ذلك) ولعدم وجود نص مماثل للنص اعلاه فقي التشريع العراقي فان وصف التصرف بأنه معاوضة او وصية يكون متروكاً للقضاء ان يقدره بحسب الظروف الموضوعية التي تم التصرف فيها^(٥) ومع ذلك يشاهد بأن المشروع العراقي يعتبر التصرف الناقل للملكية والصادر من المورث في مرض الموت في حكم الوصية اذا كان على سبيل التبرع^(١).

(٤) د. احمد حشمت ابو ستيت - نظرية الالتزام - ص ٦٣ .

(٥) انظر : د. سعيد مبارك مع د. طه الملاحويش مع د. حاجب عبيد الفتلاوي - الموجز في العقود الممساة - البيع - الاجار - المقولة - جامعة بغداد - كلية القانون - دار الحكمة - ١٩٩٢-١٩٩٣ . بغداد - ص ١٣-١٤ .

(١) انظر المادة (١١٠٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

المطلب الثاني

عناصر الوصي

المقصود بالعناصر في الاركان والشروط* وهي عادة توخذ من تعريف الموضوع ، وتعريف الوصية بأنها : تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التملك بلا عوض . ويستقى منه ان هذا التصرف لا يمكن ان ينشأ ويرتب آثاره الشرعية مالم تتوفر فيه عناصر اربعة وهي : الصيغة والموصي والموصى له والموصى به^٢ .

اولاً : صيغة الوصية

وصيغة الوصية قد تكون لفظاً يتكلم به الموصي وقد تكون كتابة او اشارة ، فبالنسبة للفظ فإنه الاصل في التعبير عن الارادة بأعباريه وسيلة طبيعية للتفاهم بين الناس ، ولكن لا تشترط عبارة معينة بل يصح بكل ما يدل على انتشار الوصية فأذا قال - مثلاً - وهبت كذا لفلان بعد موتي يكون ذلك وصية لا هبة ، اما الكتابة فهي وسيلة ثانية للتعبير عن الارادة الباطنة اذا كانت بينة واضحة دالة على المقصود وتصح الكتابة حتى من القادر على النطق عند جمهور الفقهاء المسلمين اذا تأيدت حتى بالاشهاد عليها لان الكتابة لاتقل في البيان الارادة عن العبارة بل هي اقوى منها عند الاثبات لذا فإن المشرع العراقي أعتبر الوصي وأعطى لها الأهمية إذا كانت مكتوبة وموقعة من الموصي أو مختومة بختمه أو بصمة إبهامه إذا كان الموصى به عقاراً أو مالا منقولاً .

ان الشخص البالغ العاقل يمكنه ان يوصي وقيل وفاته بجثته او اي عضو من اعضائه لاغراض علمية او طبية وهذه الوصية تعتبر مشروعة من الناحية القانونية . وقد اعطى مشروع القانون الموحد في الولايات المتحدة الاميريكية **anatomical Gift act uniform** لكل شخص عاقل بالغ سن الثامنة عشر الحق في التصرف بكل جثته او اجزاء منها بعد وفاته وليس هنالك شكل محدد للاذن الصادر من صاحب الشأن فيجوز ان يتم في شكل وصية (will) او في هيئة وثيقة عادية يوضع عليها المعطي في حضور شاهدين وللمعطي ان يسلم هذه الوثيقة لمن

(*) الركن والشرط يتميزان تماماً في الامور الحسية لان لهما في الواقع وجوداً حقيقياً لا اعتبارياً فالكرسي مثلاً يتكون من الخشب والمسمار فلا وجود له الا بوجودهما فهما من اركانه وداخلان في حقيقة تكوينه الا انه لا يأتي الى حيز الوجود فهو شرط له لانه يتوقف عليه وجود الكرسي مع انه ليس جزءاً منه ولها جعل الفقهاء للمصطلحات الفقهية والقانونية مفاهيم ذهنية وهي عناصر اساسية تكون حقيقة اعتبارية لها استعاروا ذلك التقييم لها فما كان داخلاً في الحقائق الاعتبارية جعلوه ركناً لها وما كان خارجاً عنها ولكن وجوده لازم لوجودها حدوه شرطاً لها . انظر : د. احمد علي الخطيب شرح قانون الاحوال الشخصية . القسم الاول - احكام الميراث - المصدر نفسه - ص ٢٣١ هامش رقم (١) .
(٢) د. مصطفى ابراهيم الزلمي - احكام الميراث والوصية وحق الانتقال - المصدر نفسه - ص ١٢٩ .

يعينه من اقراره^(١) وفي رأينا المتواضع فان ما قام به المشرع العراقي يعتبر خطوة ايجابية في ضمان وصية المتوفي وهذه الخطوة الايجابية تكمن في نص المادة الخامسة والستون حيث جاء فيها.

١- لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الموصي او مختوم بختمه او طبعة ابهامه فاذا كان الموصي بيه عقاراً او مالا منقولاً لا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل

٢- يجوز اثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي . وكذلك تصف المادة السادسة والستون على انه (الوصية المنظمة من قبل المحاكم والدوائر المختصة قابلة للتنفيذ اذا لم يعترض عليها من قبل ذوي العلاقة). علماً ان تصديق الوصية من كاتب العدل ليس شرطاً لحصة الوصية وانما هو وسيلة لاثباتها وعليه للمدعي الوصية تحليف منكرها اليمين عند حجزه عن الاثبات^(٢) ويجوز اثبات الوصية بالبينة الشخصية اذا كان الموصي قد طلب احضار الكاتب العدل الى المستشفى التي يرقد فيها لتسجيل الوصية فعالجت المنية قبل ان يتم ذلك مما يعتبر مانعاً مادياً دون استحصال الدليل الكتابي ويجوز معه الاثبات بالشهادة^(٣).

ويكفي في تحقيق الوصية كل ما يدل عليها من لفظ صريح او غير صريح او فعل وان كان كتابة او اشارة بلا فرق بين صورتها الاختيار وعدمه بل يكفي وجود مكتوب بخطه او بامضائه بحيث يظهر منه ارادة العمل به بعد موته^(١).

وقد تكون الوصية بالاشارة اذا تكفي الاشارة الدالة محلي المراد قطعاً في ايجاب الوصية مع تعذر اللفظ لخرس او اعتقال لسان بمرض . ونحوه^(٢)

ثانياً: الموصي/

(١) د. مصطفى إبراهيم الزلمي - الوصية - مع د. أحمد علي الخطيب - المصدر نفسه - ص ٢٣٢ .
(٢) انظر: الاستاذ علي محمد ابراهيم الكربائي - شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل - المكتبة القانونية - دار الحرية للطباعة ١٩٨٩ - ص ١٣٧

(٣) قرار محكمة التمييز العراقية وضع القرار ٣٨٢-شريعة اولى ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٣/٢٨ النشرة القضائية ص ٢٠٦ - العدد الاول - السنة الخامسة.

(١) السيد ابو القاسم الخوني - منهاج الصالحين - المعاملات - كتاب الوصية - مسألة ٩٨٦ - ص ٢٠٨ -

(٢) الشهيد زين العابدين البجعي العاملي - الروضة البهية في اللمعة الدمشقية - المصدر نفسه ص ١٨٠

باعتبار الوصية تصرف قانوني لذا فانه يعتد به القانون بصرف النظر عن القائلين بأن الوصية عقد غير لازم فانها في نظر القانون تصرف بارادة منفردة هي ارادة الموصي لذا يشترط فيمن يقوم بهذا التصرف ان يكون بالغاً حيث لا اعتداد بتصرف الصبي ان يكون الموصي عاقلاً دون اي شك فلا اعتبار لتصرف المجنون وان يتوفر لدى الموصي القصد الى مضمون تصرفه باعتباره تصرف مضاف الى مابعد الموت اما اذا قصد منه التصرف حال حياة الموصي فلا تنطبق عليه الوصية. ولو قلنا بأن الوصية عقد غير لازم فإن العقد يحتاج قبل كل امر الى ارادة واضحة فلا اعتبار بارادة الهازل ولا اعتبار بارادة الساهي ولا اعتبار بارادة الغالط بل الاعتداء والاعتبار يكون بارادة من عدة الشرع والقانون صاحب الارادة والقول بما سبق من شروط .

مرده الى كون الوصية تبرع الموصي بماله الى غيره على اي وجه مشروع فما يفتقد الموصي باخراج امواله من ذمته المالية وادخالها في ذمة الموصي له المفتني فهي (اي الوصية) تعتبر تصرفاً ضاراً ضرراً محضاً لان التبرع بالاموال لا يكون بمقابل عادة اي مقابل مادي او عوض بغض النظر عن المقابل المعنوي وهو مايناله الموصي من البر والاحسان فيها اذا اوصى لجامع او دار ايتام .انه استثناء من شرط البلوغ وتصح الوصية من صبي مميز جاوز العشر سنين اذا وافق الحق^(١) وهذا القول مرده امرين

الامر الاول : ان من نظر الى ان الوصية تختلف عن سائل التبرعات من حيث ان الموصي يحتفظ بملطية الموصي به مدى الحياة فلا يخسر شيئاً مادياً بالاضافة الى مايكسبه من الثواب والاجر في دار الآخرة :قال بصحة وصية الصبي المميز لانها لتصرف نافع نفعاً محضاً ولذلك لا يحتاج الى اجازة الولي او الوصي

الامر الثاني : من اعتبر الوصية تصرفاً ضاراً لانها تطوع وتجرع دون مقابل مادي وان الثواب بنفس الدرجة لو ترك المال لو رثته فهي كسائر التبرعات قال ببط لانها كما تبطل هبته وصدقته وغيرها من التصرفات الضارة ضرراً محضاً^(٢).

(١) السيد زين العابدين البجعي العاملي - الروضة البهية في اللمعة المشقية - الجزء الثاني - ص ٤٥ .

(٢) د.مصطفى ابراهيم الزلمي - احكام الميراث والوصية وحق الانتقال .المصدر نفسه - ص ١٣٩ .

ثالثاً: الموصى له:

ويشترط في الموصى له الوجود حالة الوصية وصحة التملك فلو اوصى للعمل اعتبر وجوده حالة الوصية بوضعه لدون ستة اشهر منذ حين الوصية فيعلم بذلك كونه موجوداً حالتها او باقضى مدة العمل فما دون اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى فأن كان احدهما لم تصح لعدم العلم بوجوده عندها واحالة عدمه لامكان تجدده بعدها وقيام الاحتمال مع عدمها بامكان الزنا والشبهه مندفع بأن الاصل عدم اقدام المسلم على الزنا كغيره من المحرمات وتدور الشبهة^(٣)

اضافة الى ماسبق ذكره من الشروط فأن الموصى له يجب ان يكون عالماً بالوصية . إضافة الى وجوب ان يكون الموصى له معلوماً علماً يرفع الجهالة . فاذا كان الموصى له مجهولاً جهالة فاحشة لا يمكن التصرف عليه معها فأن الوصية تبطل لانها تمليك ولا بد من معرفة التمليك ليتعلق به ملك الموصى به فلو قال (اوصي بثلث مالي لرجل من سكان بغداد مثلاً فأن الوصية تكون باطلة ويشترط ايضاً في الموصى له الا يكون فقد ذهب الحنفية والجعفرية والشافعية الى ان هذا هو شرط الصحة لان الوصية تبرع بتمليك وفي التبرع لمن يكون محارباً اعانة على محاربتنا ، واخيراً يشترط في الموصى له الا يكون قاتلاً للموصى^(١) فمن استعجل في شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وان الموصى له لما عرف ان الموصى قد اوصى له فأقدم على قتله مستعجلاً تملك المال الموصى به فيجب حرمانه من الوصية عقاباً على فعله غير المسروع . وتصح الوصية للموصى له سواء كان وارثاً او غير وارث اذا تحققت الشروط .

رابعاً: الموصى به /

وهو كل مقصود للتمليك عادة يقبل النقل عن الملك من مالكة الى غيره فلا تصح الوصية بما ليس بمقصود كذلك اما لحقارته كفضلة الانسان او لقلته كحبة الحنطة وقشر الجوزة او لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر والخنزير ولا بما لا يقبل النقل كالوقف وام الولد ولا يشترط كونه معلوماً للموصى ولا للموصى له ولا مطلقاً ولا موجوداً بالفعل حال الوصية بل يكفي صلاحيته للوجود عادة في المستقبل^(٢)

(٣) راجع : السيد زين الدين الجبعي العاملي - الروضة البهية في شرح اللحة الدمشقية السالف ذكرها المصدر نفسه - ص ٢٣-٢٤ .

(١) د.مصطفى ابراهيم الزلمي - احكام الوصية في المؤلف المشترك مع د. احمد على الخطيب - المصدر نفسه - ص ٢٥٢-٢٥٣ .

(٢) للمزيد من التفاصيل راجع السيد زين العابدين الجبعي العاملي - الروضة البهية في شرح اللحة الدمشقية - الجزء الخامس - المصدر نفسه - ص ٣٣ .

ويشترط في الموصى به ان يكون مما ينتقل بالارث اضافة الى كونه مالا مقوماً^(٣) وان يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي ان كان بالذات^(٤) ويشترط ايضاً في الموصي به ان يكون في ثلث التركة وتقول في هذا الشرط ان الزيادة عن الثلث باجازة الورثة لا غبار عليه ذلك ان المنع من الزيادة عن الثلث جاء لمصلحة الورثة ومنعاً من الا يتصور عن الثلث جاء لمصلحة الورثة ومنعاً من الا عند الزيادة ، فأذا اجاز الورثة الزيادة فلا ضير ودليلنا على ذلك قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في حديثه المشهور لسعد بن ابي وقاص (الثلث والثلث كثير انك ان تذر قرثتك اغنياء طير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس) وان اجازة الورثة للوصية بأكثر من الثلث معناه انهم لم يتضرروا من الزيادة وحسناً فعل المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في المادة (٧٠) والتي جاء فيها (لاتجوز الوصية بأكثر من الثلث الا باجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثاً لمن لا وراث له) .

ولما كان الموصي به في موضوع البحث هو احد اعضاء الانسان لذا فلا بد من تحديده بتصريف معين وبيان ما يشترط في العضو الذي يكون محلاً للوصية .

فالعضو لغة : بالطبع او الكسر هو احد الاعضاء وهو كل عظم واخر بلحمه وقد يطلق العضو على الاطراف واجزاء الجسم واصطلاحاً فالعضو كل ماله ووظيفة متميزة عن وظيفة غيره كاليد والرجل والعين واللسان ونحو ذلك وقد يراد بالعضو البشري : اي جزء من اجزاء الانسان سواء اكان عضو مستقلاً والعين والكبد والقلب والدماغ ونحو ذلك او جزءاً من عضو كالفرينة والانسجة والخلايا وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف وسواء منها كالجامد والسائل كالدم واللبن وسواء متصلاً به ام منفصل عنه^(١) .

ومن خلال هذه التعاريف نجد ان شروط الموصى به وهو العضو ما يلي:

- ١- ان يكون مما ينتفع به الموصى له .
- ٢- ان يكون جزءاً من جمع الموصى .
- ٣- ان يكون ذا وظيفة قائمة بعد الفصل من جسم الموصي .
- ٤- ان يكون نقل العضو بعد وفاة الموصي .
- ٥- ان لا يترتب على نقل العضو تشويه جثة الموصي .

^(٣) نصت المادة (٦١) من القانون المدني العراقي على انه (١- كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية) .

^(٤) نعتقد بأن هذا الشرط ليس ضرورياً ذلك لان الموصي به ممكن ان يكون محروماً حين الوصية وموجود في المستقبل اي ما بعد وفاة الموصي فيصبح التملك للموصي له بالموصي به

^(١) انظر: نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون - بحث مقارن - سلسلة المائدة الحرة - بيت الحكمة - بغداد ٢٠٠٠م ص ١٦ .

ويعرف العضو ايضاً بأنه كل جزء من جسم الانسان او جثته^(١) ويكون هذا العضو هو محل لعملية النقل التي هي عبارة عن استئصال عضو من جسم الانسان حي او ميت وزراعته في جسم انسان هي^(٢) فالعضو المعنى هو جزء من الانسان يكون حيويًا او هاماً لانقاذ المريض^(٣) والعضو يعتبر محل لعملية النقل من الجسم لا يرد الا على ما يقبل التجدد او التعويض من مواد الجسم البشري كالدّم ونحوه او يرد على عضو من اعضاء الجسم ذي مثيل له باق وكاف لاداء وظائف العضو المنقول^(٤) ويلاحظ على التعاريف السابقة انها تشير الى معنى العضو الموجود في جسم الموصي سواء كان عضو داخل الجسم مثل الكلية او خارج الجسم مثل صيوان الاذن الا ان بعض التشريعات تفرق بين ما يسمى بالعضو وغيره مما يكون داخل جسم الانسان مثال ما ورد ذكره نص المادة الثانية من المرسوم الاستشراعي رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٣ اللبناني (يمكن اخذ الانسجة والاعضاء البشرية من جسد شخص معين او نقل ميت الى مستشفى) ومما يجب ذكره ان المشرع اللبناني لم يقصر الوصية على جزء او عضو من الجثة او على انسجة دون اخرى انما جاء بلفظ عام لقلوه (اخذ الانسجة والاعضاء) وفي هذا تعميم للفائدة^(٥) .

المطلب الثالث

كيفية التعبير عن ارادة الموصي

تتطلب عملية التعبير عن الارادة شكلاً معيناً يجب ان يعبر الموصي فيه عن ارادته وهذه الشكلية قد تتخذ صورة الوصية او الاقدار الكتابي فبالنسبة للوصية فان بعض التشريعات اشترطت وجود الوصية بنقل الاعضاء البشرية ومن ضمن هذه التشريعات القانون السوري الخاص بنقل الاعضاء البشرية رقم (٣١) لسنة ١٩٧٢ والمعدل بقانون رقم ٤٣ الاحشاء او جزء منها من ميت بقية غرسها لمريض بحاجة اليها وجود وصية للمتوفي بأجراء ذلك ويبدو ان الشكل الكتابي الصريح او الخفي هو ما قصده المشرع السوري لتنظيم الوصية بدلالة ما ورد في المادة ٥/٣ أ/ بقوله (اذا رأى الاطباء من رؤساء الاقسام في المشافي والمؤسسات الطبية المحددة من وزارة الصحة ان المنفعة العامة تقتضي فتح جثة شخص ما جاز لهم ذلك اذا لم يقع اعتراض صريح وخطي من

(١) انظر مشروع القانون المصري لسنة ٢٠٠٨ بشأن نقل وزراعة الاعضاء البشرية - المادة الثانية .

(٢) المائدة الاولى من قانون تنظيم نقل وزراعة الاعضاء البشرية القطري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) انظر فتوى مجلس الدولة المصري حول قضية نقل الاعضاء - الجمعية العلمية لقسمي الفتوى والتشريع - الموقع الالكتروني لا سلام او لاين - نت . ١٩٩٨ .

(٥) راجع : د. سميرة عابد الديات - عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية - المصدر السابق - ص ٢٩٣-٢٩٤ .

الشخص قبل وفاته او من اقربائه الذين لا تتجاوز قرابتهم الدرجة الثالثة^(١) ومن الجدير بالذكر ان الهبة والوصية بالأعضاء البشرية حال الحياة من كامل الاهلية من التصرفات القانونية از لشكلية لان الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ اشترطت الكتابة والهدف من الكتابة لتبصير المتنازل بتصرفه وللتأكد من سلامة الرضا والتشكيلة هنا هي شكلية قانونية كتابية . والغاية من الشكلية التي يفرضها القانون حماية اطراف العقد نظراً لخطورة التصرف القانوني ففي وجود تبصير بعواقب العمل القانوني^(٢) والوصية لاثنتين الا بدليل كتابي وعليه فأن انشاء الوصية وقف قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث جاء في المادة (٦٥) فقرة (١) منه (لاتعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الموصي او مبصوم بختمه او طبعة ابهامه) ، فالوصية التي تكون قيمة الموصي به اقل من خمسمائة الف دينار يجوز انشائها بمحرر كتابي عرفي على شكل ورقة مكتوبة او رسالة موجهة الى الموصي له ولا يشترط لهذا المحرر شكل خاص وكل ما يشترط فيه

شكل خاص وكل ما يشترط فيه ان يكون موقعاً من الموصي وتسري على هذا المحرر القواعد التي نص عليها القانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ في المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ منه^(١).

اما بخصوص كون التعبير عن ارادة الموصي قبل وفاته يتم عن طريق الاقرار .فان في هذا الامر مسالتان :

اذا اعتبرنا الاقرار انه اعتراف شخص بحق عليه لآخر .سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته او لم يقصد^(٢)، فان هذا الاعتبار يصطدم باعتبار اخر مفاده تعبير الموصي عن ارادته بطريق الاقرار الكتابي وهذا مستهاغ لانه كيف يعبر الموصي عن ارادته بطريق الاقرار او بعبارة اخرى كيف يقر شخص على نفسه . وهو في عداد الموتى لذا فانه مادام الموصي قد توفي فان الاعتبار السابق يسقط في نظرنا

المسألة الثانية :

(١) ونؤيد ما جاء في اقتراح د. سميرة عابد الديات من ان المشرع السوري اذا كان قد اوجب الشكل الخطي والصريح لاعتراض الشخص قبل وفاته فمن باب اولي ان تتطلب ذلك في وصية المتوفى بنقل اعضائه او احشائه او اي جزء منها . انظر : د. سميرة عابد الديات - المصدر نفسه - ص ٣٠٤-٣٠٥ .

(٢) راجع: د. منذر الفضل - النظرية العامة للاتزامات في القانون المدني - دراسة مقارنة - الجزء الاول - مصادر الالتزام - ط ١ - ١٩٩١م ص ٥١ .

(٣) أنظر المحامي جمعة سعدون الربيعي - المرشد إلى إقامة الدعاوي الشرعية وتطبيقاتها العملية معززة بقدرات محكمة التمييز . ط ٢ - ٢٠٠٦ - المكتبة القانونية - ص ١٨٧ .

(٤) انظر: مجيد حميد السماكية - حجية الاقرار في الاحكام القضائية والشريعة الاسلامية - رسالة الماجستير - دراسة مقارنة - جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٧٦ - ص ١٢ وما بعدها .

إذا اعتبرنا الاقرار اقراراً كتابياً فإنه في هذه الحالة يختلف عن الدليل الكتابي فالاقرار الكتابي يكون اعترافاً لاحقاً لنشوء التصرف القانوني. فهو اقرار بوجود الحق (او الموصى به) بعد نشوئه (او وجوده) ويعد الاقرار هنا حجة قاصرة على ورثة المقر من بعده^(٣).

وممكن ان يكون تعبير الموصي عن ارادته بشكل اقرار كتابي يتضمن اقرار الموصي باعطاء عضو من اعضاء جسمه الى شخص يمدده في الاقرار وينفذ هذا الاقرار بعد وفات الموصي، فهنا لا بأس بان يكون التعبير عن الارادة بشكل اقرار كتابي .

وهذا الاعتبار يتفق مع احكام القانون الاردني الخاص بالانتفاع باعضاء الانساب رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ في المادة (٥) فقرة (أ) اذا جاء فيها:

(أ- اذا كان المتوفى قد اوصى قبل وفاته بالنقل باقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية)

ومن ناحية اخرى، اذا كان الاقرار حجة قاصرة على المقر وورثته من بعده فان للوارث ان يثبت عدم صحة اقرار مورثه بجميع طرق الاثبات، اذا انطوى الاقرار على الاحتيال على القانون^(١) ويسري اقرار الموصي على الموصى له بكل التركة او بجزء شائع منها لانه يعتبر خافاً عاماً له^(٢) والاقرار تصرف قانوني في الشيء المقربة من جانب المقر لذلك وجب ان يكون موضوعه معيناً تعييناً كافياً كافيّاً للجهالة^(٣). وبعد ان فرغنا من اشكال التعبير عن الارادة، نأتي الى دراسة موضوع الوصية وهو الموصى به والسؤال الذي يطرح هنا، هل ان ارادة الموصي يجب ان تكون محل اعتبار غالباً، مهما كان موضوع الوصية، وهل يجوز عدم الاعتداء بأرادة الموصي عندما يكون محل الوصية مخالف للاحكام الشرعية والاسلامية والقانون الوضعي، للاجابة عن السؤال السابق نقول : ان ارادة الموصي ليس بالضرورة ان تحترم وتنقذ في كل تصرفاته مالم ترتكز على قاعدة اخلاقية (الاخلاق الفردية والاخلاق الاجتماعية) والاعتبارات الدينية، اذ لايجوز للخص ان يوصي مثلاً بحرق جثته وذر رمادها على سفوح الوديان والجبال او اطعامها للاسماك، ومثل هذه الارادة يجب عدم الاعتداد بما اتجهت اليه لانها تتناقض مع الشرع والعقل والقانون، ولهذا فإن الباعث الدافع لهذا التصرف يختلف تماماً عن الغايات الانسانية النبيلة في شخص الموصي الذي يوصي بجثته او اعضائه لاغراض الاعمال الطبية في نقل الاعضاء

(٣) د. عصمي عبد المجيد بكر - شرح قانون الاثبات - ط٢-٢٠٠٦- المكتبة الوطنية - ص١٣٧ .

(١) نقض مصري في ١٩٥١/١/١٨ - مجموعة احكام النقض - الستة (٢) رقم ٤٩ - ص٢٤٩ .

(٢) احمد نشأت- رسالة الاثبات - الجزء الثاني - القاهرة - ١٩٧٤ - ص٣٥ - فقرة ٥٠٤ .

(٣) د. سليمان مرقص - طرق الاثبات - معهد البحوث والدراسات العربية - الاقرار واليمين واجرائتها - القاهرة - ١٩٧٠ - ص١ .

والفرس^(٤). ويجب تحديد ما يوصي به الموصي لذا فإن هذا الموضوع يندرج تحت موضوع ضابط ما يحرم الوصية به :

فسيجرم شرعاً الوصية بالأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية وهي : الخصيتان عند الرجل والمبيض عند المرأة فالخصية عند تنقل صفاته وصفات اسرته وعرفه الى ابنائه والمبيض عند المرأة ينقل صفاتها وصفات عرقها واصولها الى ابنائها عن طريق الشفرة الوراثية التي يحويانها كل من الخصية والمبيض، وكذلك المبيض بالنسبة للمرأة فأذا نقل مبيض من امرأة الى اخرى فإن البويضات للمنقول منها لا للمنقول اليها فلو حدثت وخصبت احدى هذه البويضات بعد عملية النقل والزرع فإن الجنين في هذه الحالة يحمل صفات المنقول منها لا المنقول لها وعلى ذلك فهو ابن المنقول منها ولا يخفى ما في هذه الحالة من

اختلاط للإنسان^(١) ولا يجوز كذلك نقل خلايا الدماغ والجهاز العصبي حيث تكلم علماء الطب عن نقل خلايا الدماغ والجهاز العصبي واتفقت كلمتهم في الوقت الحاضر على ان هذا من الامور المستحيلة بل من الخيال العلمي الذي قد يصبح حقيقة في زمن ما^(٢).

المبحث الثاني

تحديد لحظة الوفاة : (معيار الموت)

ان تحديد لحظة الوفاة من اهم المسائل التي تثار في مجال نقل الاعضاء من الاموات الى الاحياء . ذلك أن اجراء النقل يستلزم التحقق الاكبر من وقوع الزفاة ابتداءً ولا يخفى ما لتحديد الوفاة ايضاً من اهمية في مجال تحديد الخط الفاصل بين الحياة والموت ، وبالتالي تحديد الواجبات الملقاة على عاتق الطبيب من حيث تحرير شهادة الوفاة ، والموت بحد ذاته ليس ظاهرة بيولوجية فقط، وانما له ايضاً قانونية يرتبط بها العديد من المسائل القانونية كالارث او توافر اركان جريمة القتل، حيث يشترط القانون ان يكون محل جريمة انساناً حياً وبالتالي فإن تحديد لحظة الوفاة يتوقف عليه توافر اركان هذه الجريمة^(١) اضافة الى ان الوفاة تشكل نقطة الانطلاق لاستئصال^(٢) عضو من الجثة لزرعها في جسم حي بحاجة اليها .

(٤) د.منذر الفضل - التصرف القانوني في الأعضاء البشرية - المصدر نفسه - ص ١٤٠ .

(١) نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشرعية والقانون - المصدر السابق ص ٦٠-٦١ .

(٢) نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشرعية والقانون - المصدر نفسه . ص ٦١ .

(١) انظر : د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتذار على الاشخاص - ص ٩ وما بعدها .

(٢) انظر : د. سميرة عايد الديات - عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية - المصدر نفسه ص ٢٥٩ .

والموت : يعني صفة وجودية خلقت ضد الحياة او هو زوال الحياة وانعدام جميع امارتها او هو خروج الروح من الجسر^(٣) والملاحظ ان الموت الحكمي (التقديري) يخرج من نطاق بحثنا المتعلق بالوصية بالأعضاء البشرية ، لذلك نركز جهدنا على معرفة لحظة الوفاة الطبيعية عند الانسان لتنفيذ الوصية بالجثة وفيما يلي نورد مراحل الموت او اقسام الموت حسب ما توصل اليه علم الطب حديثاً، وهي :

أولاً : الموت الاكلينيكي (وهو المعيار الشرعي) ويحدث فوراً بعد توقف القلب والرئتين عن العمل.

ثانياً : الموت الحقيقي : (وهو معيار الحديث) ويرتبط بموت الدماغ ويكون ذلك بعد مرور ٤ او ٥ دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالاكسجين للنخ، ويحدث بعد توقف القلب والرئتين، وعندها يحدث التقيق التلقائي لاجهزة الجسم التي تقوم بالوظائف الاساسية.

ثالثاً : موت الخلايا : ويعرف بأنه التوقف التلقائي لعمليات التبادل والتحول الكيماوي، لان هذه الخلايا تبقى حية بعد توقف المخ والقلب والرئتين عن العمل ولمدة تختلف من عضو لآخر، ويمكن ان تصل تلك المدة لعدة ايام احياناً وفي نهاية تلك المدة تتحلل الخلايا وتموت (٤) ويسمى بالموت الخلوي وفيما يلي تفصيل لاقسام الموت .

المطلب الاول

الموت الشرعي (المعيار القديم للموت)

وفقاً لهذا المعيار فان لحظة الموت الطبيعي للإنسان تكون في لحظة موت القلب والدورة الدموية والجهاز التنفسي، فلا يكفي موت الدماغ للقول بوقوع الموت خاصة بعد توفر اجهزة الانعاش المتطورة القادرة على استمرار حياة .

الانسان العضوية لفترة محدودة (الحياة الخلوية) لهذا فان هنالك من يذهب قائلاً ان الموت وفقاً لمعيار الطب الحديث يقع حيث تتوقف حياة الانسان يتوقف الاجهزة التالية :

- ١- توقف الجهاز التنفسي
- ٢- توقف الدورة الدموية

(٣) انظر : نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشرعية والقانون - المصدر نفسه ص ٣٠

٣- توقف الجهاز العصبي^(١).

وفي هذا المعيار نشير إلى أن القلب ممكن أن يكون بسبب الوفاة الذي ينهي حياة الإنسان قاطبة ولو أننا في هذا المضمار قد تسبق مناقشة المعايير التي ذكرت سلفاً إلا أننا نريد هنا أن نقلل من أهمية هذا المعيار صحيح أن أبغض^(٢) أشار إلى عدم أهمية هذا المعيار في الوقت الحالي متأثراً بما طرأ من تطور طبي إلا أن المعيار القديم لا يخلو من أهمية مبدؤها أن بعد توقف القلب ببضع دقائق تموت خلايا الدماغ ثم تبدأ خلايا الجسم بالموت تدريجياً ويختلف هذا من عضو لآخر إلى أن تموت جميع خلايا الجسم ويسمى هذا بالموت الخلوي. وقد أشار الفقيه القانوني المستشار طارق البشري (النائب الأول السابق لرئيس مجلس الدولة في مصر) إلى اعتبار الموت ليس واقعة طبية فحسب، بل أنه كما عبرت عنه فتوى اللجنة العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري بانه حقيقة دينية فلسفية وواقعة قانونية وحالة اجتماعية مشيراً أيضاً إلى أن الشريعة لا تختلف عن القانون الوضعي في تحديد الموت باعتبار أن شواهد واحد بين البشر اجمعين، كما اصدر شيخ الازهر الراحل (جاء الحق علي جاء) عندما كان مغني الديار المصرية فتوى عام ١٩٧٩ واكدها اثناء شياخته الازهر ف فتوى لمجمع البحوث الاسلامية عام ١٩٩٢ ، و اوضح فيها ان توقف جذع المخ ليس دليلاً على الوفاة اذا لم تصحبه دلائل اقرها الطب الشرعي من قديم الزمان وهي توقف الحياة التنفسي والجهاز الدموي والجهاز العصبي و اوضح فضيلته ان الوفاة - وفقاً للمفهوم الشرعي - تحدث بتوقف القلب عن ضخ الدم إلى اعضاء الجسم بما يؤدي إلى برودة الاعضاء وهو ما يعني خروج الروح منها^(٣)

وفيما تقدم ندرك ان التعريف القديم للموت هو توقف القلب والدورة الدموية وجهاز التنفس ولا يزال سارياً بالنسبة لمئات الملايين من الوفيات التي تحدث سنوياً ومه هذا فإنه بنتيجة التقدم في المجال الطبي واستخدام الاجهزة المتطورة فإن هذا التعريف لم يعد كافياً وهذا يعتبر نقد يوجه إلى جسيم المعيار القديم^(٤) ومفاد النقد انه في حالة موت قلب الانسان عن العمل (المعيار القديم او الموت الاكلينيكي) ولكن خلايا القلب تظل حية خموت مثل هذا الانسان لا يعد الا موتاً ظاهرياً ولذلك لا يوجد ما يمتنع من اعادة القلب في مثل هذه الحالة الى عمله الطبيعي عن طريق استخدام اجهزة

(١) الدكتور عبد الله محمد عبد الله - نهاية الحياة الإنسانية مجمع الفقه الإسلامي ١٩٨٦ ص ٦٧ مشار إليه في مؤلف الدكتور منذر الفضل - التصرف القانوني في في الأعضاء البشرية .
 (٢) المصدر نفسه ص ١٤٣ وعلى سبيل المثال الدكتور أحمد شرف الدين - الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي - مجلة الحقوق والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي مجلة الحقوق والشرعية - الكويت - العدد الثاني - سنة ٥ - ١٩٨١ ص ١٠٣ وما بعدها .
 (٣) انظر : الموقع الالكتروني لشبكة اسلام اون لاين -H/arabic/scienc/topic6 shtml- الصحة والدب البديل - مقال ة لخاد يونس.
 (٤) د. منذر الفضل - التصرف القانون بالاعضاء البشرية - المصدر نفسه ص ١٤٤ .

الانعاش الصناعي^(٣) ومثلاً على ذلك فيخير نشرته صحيفة الجمهورية (في العراق) في يوم ١٩٨٩/١/٥ تحت عنوان (تعود الى الحياة بعد موتها) مفاده ان عجوزاً تدعى (كالينين بالابال) توفيت يوم ١٩٨٨/١٢/٣١ فنقلت الى المكان المخصص لاحراق جثث الموتى في الهند في قرية (مالانكا) بولاية (جوجارات) الا انها نهضت وعادت اليها الحياة مجدداً^(٤) .

المطلب الثاني

المعيار الحديث

موت الدماغ او (موت جذع الدماغ)

لم يسلم المعيار الاول من انتقاء الفقه والاطباء للاسباب والوقائع التي ذكرناها ونضيف ان معيار توقف القلب والدورة الدموية والجاهز التنفسي ليس هو المعيار الدقيق الذي يصلح في تحديد لحظة الموت لتنفيذ الوصية في نقل العضو البشري من المتوفى . ففي قضية حصلت في برمنكهام في انكلترا ان احد الاطباء قام بنزع كليتي احد الاشخاص الذين ماتوا في حادث سيارة حسب المعيار الاول وكان قد اوصى بكليتيه، وحصلت المفاجئة حين تبين انه ما يزال حياً ولم يمض الا بعد مضي ١٥ ساعة على الشروع في استئصال كليتيه ، فأثار الموضوع حالة عدم ارتياح بين الناس^(١) .

ان موت الدماغ هو الموت الحقيقي فعندما يقطع رأس انسان مثلاً فإن الرأس يذهب الى مكان . وتبقى جثته ويبقى الدم في اندفاع قد يصل الى عشرة او خمسة عشر دقيقة ذلك كله رغم دلالاته على ان هناك مضخة الدم الى اعلى . الا ان القلب لا يزال ينبض الا انه لا يدل على وجود الحياة . لقد اصبح هذا الانسان ميتاً منذ توقف سريان الدم الى دماغه وبالتالي ثفان الموت هو موته الدماغ اذا كنا في احد الاماكن في مستشفى او حتى في مكان عام وسقط انسان مغمي عليه على الارض بسبب توقف مفاجيء للقلب اذا وجد انسان حاذق استطاع بأن يقوم بأجراءات اسعافية له من الضغط على صدره او قلبه مرات متعددة او اعطاء نفس الحياة بالتنفس في فمه فدير يرجع ذلك الانسان الى الحياة رغم ان القلب قد مات للحظات . موت القلب وتوقفه لا يدل على الموت ولا يتحقق الموت بسبب توقف القلب الا بعد ان بسبب القلب في توقف وصول الدم للدماغ وبالتالي موت الدماغ وموت الدماغ لا رجعة فيه فلم يثبت من الناحية العلمية ان مات دماغ انسان ورجع الى الحياة^(٢) .

(٣) انظر : القاضي عبد الرضا الجواري - بحوث قانونية - ط ١ - ٢٠٠٧ - ص ٨٨ المعد والناشر صباح صادق جعفر

الانباري .

(٤) د. منذر الفضل - التصرف القانوني في الاعضاء البشرية - المصدر نفسه - الصفحة نفسها .

(١) د. منذر الفضل : التصرف القانوني في الاعضاء البشرية - المصدر نفسه - ص ١٤٦ .

(٢) انظر الموقع الالكتروني لشبكة اسلام اون لاين <http://www.islamonline.net> .

ووفقاً لهذا المعيار ومن الناحية الطبيعية يقع حين يموت الدماغ او بعبارة اخرى حين يموت جذع الدماغ وعندها تنتهي حياة الانسان ويصبح جثة يمكن تنفيذ وصيته بنقل العضو منها او التصرف بالجثة كلها ودماغ الانسان يتكون من المكونات الاتية :

اولاً: المخ وهو على نصفين وهو مركز التفكير والذاكرة والاحساس

ثانياً: المخيخ وهو يقع اسفل المخ ومن الجهة الخلفية للدماغ وحفظ توازن جسم الانسان .

ثالثاً: جذع المخ وهو نسيج شبكي يتولى التحكم بالمراكز العصبية والقلب والجهاز التنفسي .

واول من نبه الى معيار موت الدماغ هم الفرنسيون عام ١٩٥٩ اجريت دراسات طبية تحت عنوان (مرحلة ما بعد الاغماء) ثم اعقبها الكلية البريطانية عام ١٩٧٦ الى الاخذ بمعيار موت جذع الدماغ على اساس موت المخ والمخيخ^(١) وفي الحالة الاخيرة اي موت المخ او جذع الدماغ يعد الانسان ميتاً ذلك لان الطب لم يستطع اعادة الحياة لاي شخص تعرض الى موت الدماغ، وبهذا ذهب الكثير من الباحثين الى عد الانسان ميتاً بعد موت الدماغ^(٢) وبالرغم من اننا ذكرنا ان من المعيار الاخير لايمكن اعادة الحياة الى الانسان لموت دماغه، الا اننا قد جعلنا الاساس في هذا المعيار هو كون الشخص باقي على قيد الحياية من عدمه بكل شكل من الاشكال سواء توقف الجهاز التنفسي برمته او توقفت جميع اعضائه عن العمل او غاب عن الحياية او ما يسمى يفقد الوعي . وعلى الرغم من اعتبار ان من مات دماغه يعتبر ميتاً الا ان للقاعدة^(٣) نقول الجزء يتبع الكل، والجزء هو الدماغ قد مات فكيف يموت الجسم كله؟ ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى انه اذا كان من المستحيل الان اعادة الحياة الى المخ بعد موته ، فأن من الممكن ابقاء حياة الانسجة والخلايا حية ، عن طريق الانعاش الصناعي وتزويد هذه الخلايا بالدم المحمل بالاكسجين وغيره من ضروريات الحياية للاستفادة من اعضاء جسم الميت وفي هذا الفرض يمكن قطع العضو المراد زراعته في جسم المريض ، ولا يعد قتيلاً وقتئذ . ويمكن مناقشة هذا المعيار بالقول : انه كما هو الحال في المعيار الاول (معيار توقف القلب والرئتين) فأن النقد الذي يوجه الى المعيار الثاني معيار موت الدماغ اساسه هو ان جزء من الانسان الذي يمثل الخلايا ما زال عاملاً ، فالفاصل بين الحياية والموت هو كون جزء من جسم الانسان ما زال عاملاً ام لا يوجد جزء عامل في جسم الانسان ويقصد بالجزء

(١) د. منذر الفضل - التصرف القانوني في الاعضاء البشرية - المصدر نفسه - ص ١٤٦ - ص ١٤٧ .

(٢) انظر : د. احمد شرف الدين - الاحكام الشرعية للاعمال الطبية - مطابع كويف بايمز - ١٩٨٣ ص ١٥٨ . ونحن نؤيد هذا الرأي باعتبارها ينجح مع اتجاة الطب من حيث انه في حالة موت الدماغ فان خلايا الجسم تبقى لمدة يسيرة بعد موت القلب وجذع الدماغ وهذا بقاء الانسجة قد يكون منسوباً الى طريقة الانعاش الصناعي وفي هذه الحالة بالذات يمكن قطع العضو وزرعه في جسم الموصي اليه .

(٣) بعد موت القلب وجذع الدماغ وهذا بقاء الانسجة قد يكون منسوباً الى طريقة الانعاش الصناعي وفي هذه الحالة بالذات يمكن قطع العضو وزرعه في جسم الموصي اليه .

من جسم الانسان ، القلب او الرئتين او الدماغ او خلايا الجسم ، ويبدو ان القاعدة التي تم ذكرها ومفادها ان الجزء يتبع الكل قد تم تطبيقها دون استثناء الا ان في هذا الفرض الاخير وهو موت الدماغ الاخير لا يقوى على الصمود ذلك ان موت الدماغ وموت القلب قد ترك جزء او اله في جسم الانسان على قيد العمل اي ما زال في الانسان جزء عامل سواء بطاقته الاعتيادية او اقل من ذلك لذا فأن النقد الذي يتوجه الى معيار موت الدماغ هو كون خلايا الجسم من الممكن ان تستمر في العمل لذا فلا يعتبر الانسان وقتئذ ميت^(١) .

(١) ومن الظاهر ان محور المسألة قوله (الله يتوفى الانفس حين موتها) فالاختلاف في كون الانسان ميت او متوفى ويبدو (والله اعلم) ان مرحلة الوفاة ، وان مرحلة الموت تشتمل موت القلب والرئتين وذلك لكون ان النفس البشرية بقدرة الخالق قد تبقى بعد الموت . ويجب التنويه الى ان البحث في مسألة الموت وكيفية خروج الروح هي من مسائل قدرة الخالق فلا يجوز البحث والتنقيب في المسائل بشكل مفرط وان كان الجائز العلم فقط للوقوف على ابداع الخالق قال تعالى (لا اقسام بيوم القيامة ، ولا اقسام بالنفس اللوامة ابحسب الانسان ان نجم عظامه ، بلى قادرين على ان نسوي بنانه ، بل يريد الانسان ليفجر امامه ، يسئل ايان يوم القيامة ، فاذا يدق البصر ، وخسف القمر ، وجمع الشمس والقمر ، يقول الانسان يومئذ اين المفر)

المطلب الثالث

معيار موت الخلايا

(المعيار الخلوي)

من المعلوم ان جسم الكائن الحي متعدد الخلايا مثل الانسان والحيوان او النبات وتموت الملايين من الخلايا كل يوم ويخلق الله سبحانه بدلاً عنها ملايين اخرى ، ويبقى الكائن التي على قيد الحياة ، ما دامت عملية البدء والاعادة مستمرة فيه ، ان مفهوم الموت مثل مفهوم الحياة ، امر تمتنقه كثير من الصعوبات رغم ان العلامات الفارقة بين الموت والحياة ، وبين الكائن الحي والجمار . امر يدركه الانسان بفطرته، كما يدعى بمعارفه ، فالكائن التي يتنفس ويتغذى وينمو ويتكاثر ويتحرك ثم تختلف بعد ذلك تلك الطرق التي لا تعد ولا تحصى واصعب تلك الكائنات تحديداً هي الفيروسات فهي كالجماذ لا تتحرك ولا تنمو ولا تتنفس ولا تتغذى خارج الكائنات الحية واذا ما دخلت جسم كائن في فأنها سوف تهاجم الخلايا لولا ان الله سبحانه وتعالى وهب للجسام الحية قدرة مقاومة الغزو الفيروسي لايادت الفيروسات جميع خلايا الجسم وادى ذلك الى الوفاة . ومن المعلوم ايضاً ان كثيراً من خلايا الجسم تبقى حية بعد اعلان الوفاة ولذا نجد ان الخلايا تستجيب للتنبيهات الكهربائية وتبقى بعض خلايا الكبد تحول السكر (الجلوكوز) الى (جلايكوجين) ولا تموت الخلايا كلها دفعة واحدة ولكنها تختلف في سرعة موتها وهلاكها بعد موت الانسان ويمكن اطالة عمر هذه الخلايا وهذا ما يتيح استخدام (Cold pulsatile pretusion) اذا وضعت في محلول مثلج ، وخاصة مع الدفق بواسطة مضخة اعضاء وخلايا الميت لشخص اخر مريض محتاج اليه^(١) والسؤال الذي يطرح هنا كيف تموت الخلايا :

ان جسم الانسان عبارة عن مادة ، وكل مادة لايد لها من التحلل هو توقف فيزيائي لخلاياه الحية وهذا هو التفسير المادي للموت ، وهو بالطبع تفسير يغفل مصير الروح بل ويتجاهلها ، اي ان الموت عبارة عن تحلل لمواد جسم الانسان وفنائها وهذا يعني ان مصيرها العدم الكلي ، واذا كنا قد تكلمنا من الناحية الطبيعية فالبنسبة للفلسفة والدين فالوضع مختلف تماماً فيرى افلاطون ان الموت عبارة عن تحرر للنفس (الروح) من قبل الجسد . اي انه يرى الموت مرحلة اخرى تعيش فيها الروح ولكن ما يميز هذه المرحلة انها مرحلة للنفس وغير مقيدة او من وجهة نظر الدين الموت في الاديان عبارة عن تحلل للوعاء الذي يحمل الروح وعودته (الجسد) الى اصله . ويبدو ان القضية تصعب

(١) انظر : د. محمد علي البار - استشاري امراض باطنية واستشاري الطب الاسلامي - مقال بعنوان موت القلب وموت الدماغ ، الموت ... تعريفه وعلاماته وتشخيصه - منشور على الموقع الالكتروني <http://www.nooran.org> .

اذا كان اساسها (البيوكستري) او معلومات المواد العضوية وغير العضوية ، فالموت يحدث كنتيجة والنتيجة لها سبب والسبب اشياء علمية معقدة وللمختصين ولكن بشكل عام النتيجة تكون بسبب فشل الجسم من ناحية فيزيولوجية او تعطل في التفاعلات الحيوكيميائية بالجسم او بسبب جيني حيث هناك جينات تتعلم بالموت الخلوي شيء مثل الانتحار وهو يحدث يوماً بملايين الخلايا الحية بشكل مبرمج وتسمى طبيياً (Apoptosis) . وهو طبعاً غير الموت الخلوي الاخر ويسمى (necrosis) وهذا له انواع ويحدث نتيجة اسباب كثيرة وهذه ممكن ان تحدث لاعضاء الجسم الحيوية وتؤدي الى فشلها . وموت الخلايا هو التحلل حيث تبدأ الخلايا بالموت وتعطل وظائفها الحيوكيميائية وطبعاً يختلف سرعة موت الخلايا من وع الى اخر خلايا الدماغ مثلاً هي الاسرع موتاً^(١) وبعد ان فرغنا من بيان كيفية موت الخلايا في جسم الانسان نقول انه يجب الاعتراف للعلم بأنه قد تطور كثيراً في السنوات الاخيرة لذا امكنه بفضل دراسات وابحاث وتجارب علمية ان يتوصل الى امكان المحافظة على بقاء الخلايا مثال ذلك استعمال الخلايا الجذعية مثل الخلايا التي تأخ من مخ العظم ودم حبل السرة ومشيمة الجنين (خلاصة الجنين) وتعتبر هذه كدواء معالج للخلايا المنتهية مثال ذلك ما قام به العلماء من ابحاث حديثة على خلايا جذعية من جسد البالغين كانت ناجحة : وايضاً خلايا من جلد بقرة نقلت الى داخل خلايا دقات قلب بقرة (Scotland ٢٠٠١) وخلايا دهن الانسان نقلت الى غضروف والعضل والعظام^(٢) aclaanduniversity (Pittsburgh) وهناك جينات تطيل في عمر الانسان لانه يوجد جين اسمه (p٢١) مرتبط بالكثير من المؤشرات التي تؤدي الى التقدم بالسن والوفاة وتم اكتشاف هذا الجين قبل ست سنوات^(٣) واخير فأن المعايير الثلاثة المذكورة لا يمكن فصل بعضها عن البعض الاخر ولا يمكن عد كل معيار منفصل ومستقل عن غيره من المعايير الاخرى ، والادق تسمية هذه المعايير بالمراحل فهي عبارة عن مراحل تؤدي الى نهاية الحياة في جسد الانسان بكل اشكالها وليس الى الوفاة فالوفاة تحدث بخروج الروح من الجسد وليس بتوقف القلب والرئتين ثم موت الدماغ لعدم وصول الدم اليه ثم تحلل خلايا جسم الانسان قاطبة كتحصيل حاصل ، وبالموازنة بين المعايير نجد ان المعايير الافضل هو موت الدماغ لكونه ينسجم مع اتجاه الفقه والطب الحديثين .

(١) انظر : حوار للنادي الفلسفي منشور على شبكة الانترنت بعنوان - لماذا نموت - للمزيد - الموقع الالكتروني

<http://tomaar/vb/showthread.php>

(٢) انظر : الدكتور (John) جون - الموقع الالكتروني www.lifesite.net

(٣) انظر: الموقع الالكتروني للنادي الفلسفي - المصدر نفسه .

الفصل الثاني

مدى مشروعية الوصية بالأعضاء البشرية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي .

ان مسألة الوصية بالأعضاء البشرية ليست محل اتفاق لدى فقهاء الشريعة الاسلامية وان كانت بوادر الاتفاق ملموسة لدى اغلب القوانين الوضعية صيغة رسمية للوصية مدونة في القوانين التي تدعى احكام الاسرة او الاحوال الشخصية فالاختلاف بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية هو اختلاف بين الشكل ففي الفقه الاسلامي يدور النقاش حول مضمون عملية الوصية بالأعضاء البشرية وهو مشروعية نقل العضو البشري من حيث كونه محرماً او حلالاً اما في القانون الوضعي في توافر الشكلية القانونية للوصية وعلى مدى الصفات من البحث ممكن ان تتناول الخلاف الفقهي الاسلامي ووالنظرة القانونية للوصية بالأعضاء البشرية .

المبحث الاول

مدى مشروعية الوصية بالأعضاء البشرية في الفقه الاسلامي:

في هذا الموضوع بالذات يوجد فريق معارض لفكرة الوصية بالأعضاء البشرية وفي ذات الوقت يقابل فريق اخر من الفقهاء مؤيدين لفكرة الوصية بالأعضاء البشرية وكما هو ات :

المطلب الاول

اراء المانعين لفكرة الوصية بالأعضاء البشرية

في الحقيقة اثار موضوع زراعة الاعضاء في بداية الامر مشاكل كثيرة وبين اخذ ورد وتحريم وتحليل وظهرت تصانيف عديدة في هذه القضايا ومن التصانيف التي مر من زراعة الاعضاء بل وصى بتشريع الميت لاي سبب كان كتاب الشيخ الشبهلي والتفاف وغيرهم حيث حرّموا نقل الاعضاء البشرية ويظهر لنا من نظر الشيخين المذكورين ان استعمال اعضاء الانسان سواء كان حياً او ميتاً بحيث يفضل العضو من البدن ويزرع في جسد انسان اخر (اي الترقيع) غير جائز ولو اذن له صاحب العضو ، لان صاحبه لا يملكه والمالك هو الله تعالى وكذلك يعلم انه لا يجوز تشريح جثة الانسان الميت لان فيه هتكاً لحرمة الميت كذلك يسوق رأياً للكاتب الاسلامي ابو الاعلى المودودي فيقول : ان التبرع بالعين لن يقف عند مجرد التبرع بالعين بل يمكن ان تثبت اعضاء الانسان الاخرى مجدبة لغيره من الانسان ، وتظهر لها استخدامات ومنافع اخرى ، فأذا افتح هذا الباب فإن المسلم توزع اعضاء جسده كلياً كتبرع ولا يبقى منه شيء يدفن في القبر ، ان الاسلام

يرى ان الاسلام لا يملك جسمه ، فلا يحق ان يوصي بتقييم جسمه او التبرع به ويتابع الكاتب الاسلامي فيقول : وعلاوة على ذلك فأن استخدام عضو من اعضاء الانسان الميت في جسم انسان اخر يستلزم استخدام شيء بخص بصورة دائمة ، لان العضو المقطوع ميت ونجس بموجب الحيث النبوي الشريف (ما ابين عن الحي فهو ميت ورواه احمد والترمذي وابو داود)^(١) كذلك يسوق رأياً للشيخ السقاف فقد ورد في كتابه على كلام الشيخ مصطفى احمد الزرقاء مقابلته له ولغيره ممن يجيزون هذه المسائل ، وجاء المؤلف في رده بأيات واحاديث نبوية شريفة اهمها قوله تعالى (ولامرنهم فليغيرن خلق الله) وحديث (لعن الله الواشحات والمتوشحات والمتمصحات والمتفلجات للحس المغيرات خلق الله تعالى) وجاء بكلام للامام النووي في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً ، كذلك للامام القرطبي ينقله عن ابي جعفر الطبري بعدم تفليح الانسان او شرها او ازالة شن زائدة ، وكلاماً للقاضي عياض في عدم جواز قطع او زرع اصبع زائدة الا ان تكون هذه الزوائد تؤلمه ثم اورد احاديث للرسول محمد صلى الله عليه وسلم في تحريم الانتحار حيث قال صلى الله عليه وسلم (من من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم ومن تحسى سمأ فقتل نفسه)^(١) ويمكن تقديم ادلة للفقهاء المانعين للتبرع بالعضو البشري وعلى النحو الاتي :

الدليل الاول :

ان التبرع بالعضو يؤدي الى اقتطاعه من جسم المتبرع وزرعه في جسم المتبرع له ، وفي قطعه من المتبرع تمثيل بجنته ، ولما كان التمثيل بالجسم حرام ، فأن كل طريق يؤدي اليه حرام ايضاً ولما كان الطريق هنا هو التبرع فهو حرام .

الدليل الثاني :

ان الانسان ليس له الحق في جسده لان الجسد ملك لله ، والانسان وصي عليه لان الانسان لو ملك ذاته لم يكن الله تعالى يحكم على النتحر بالعذاب الشديد ، وعليه ليس للانسان التبرع بشيء من اعضائه لانه تصرف في حق غيره .

الدليل الثالث :

استناداً الى القاعدة الفقهية (ما ابين من حي فهو كميته) اي له حكم ميتته من حيث الطهارة والنجاسة ، ولما كانت ميتة الادمي نجسة فأن ما انفصل عنه وهو حي يكون نجساً (فكيف الحال

(١) انظر د. محمد علي البار - الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء - ص ٣٠-٣١ .

(١) انظر : الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي - قضايا فقهية معاصرة - ص ٦٧-٦٨ .

بانصاله عنه وهو ميت) لذا فإن الوصية والهبة بالنجس لا تجوز ، كما ان ترقيع بالمسلم وهو ظاهر بالنجس لايجوز لان النجاسة تخل بأهلية المسلم لاداء الواجبات الشرعية كصحة الصلاة وبذلك فالتبرع غير جائز^(٢) .

وفضلاً على هذه الادلة ، فإن مصلحة المجتمع والقرء يقرها الضارع ويحميها في ان تسيير وظائف الحياة في الجسم على النمو الطبيعي وفي ان يحتفظ بتكامله وان يتحرر من الالام البدنية لان الانسان له الحق في سلامة جسده^(١) ومن هذا المنطلق يتجلى الاشكالية الخاصة بعد تطور العلم فقد اصبح هناك مجالاً واسعاً يتيح للطباء نقل العضو البشري من جسم الى اخر ولكن اشغل هذا التقدم العلمي من قبل بعض سماسرة اجراء جسم الانسان الى الميت او الحي على حد سواء وباتوا يشتغلون الفقراء بأستئصال اعضاء من اجسادهم وبيعها لآخرين^(٢) .

واستناداً الى ذلك فإن التبرع بالأعضاء من جانب الميت ليس فيه مساساً لكرامته،لانه من باب الايثار فكما يجوز للإنسان ان يدافع في القتال عن اخيه المومن حتى يموت في الدفاع، كذلك يجوز ان يعطيه بعض اعضائه لينتفع به، وان تضرر هو بذلك وليس ذلك تصرفاً في ملك الله تعالى بدون اذنه، بل هو تصرف بأذنه،لانه يجب الايثار ويكافئ عليه، ويثني على أهله، كما قال سبحانه (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) (الحشر ٩) واذا كان الايثار في الحياة جائزاً فهو بعد الموت احق بالجواز، لان الميت لاينتفع باعضائه،فهو ينفع غيره بدون ان يتضرر، وليس ذلك انتقاصاً من كرامة الميت، بل هو رفع لها، لانها مبذولة لنفع من يستحق النفع^(٣) واذا كان للميت حرمة لايتيح المساس بجثته لذا كان من الاجدر ايجاد سبب مشروع للمساس بجثت الميت واخذ اعضائه والسبب يكمن في نظرية الضرورة

فالضرورة في الاصطلاح الفقهي (اذا كنا قد تطرقنا اليها فاليك بعض ماورد من آراء حول الضرورة) هي خوف الضرر او الهلاك على النفس، او بعض الاعضاء بترك الاكل^(٤).

(٢) انظر: نقل الاعضاء البشرية بين الطب والشرعية والقانون - سلسلة المائدة الحرة - بين الحكمة - بغداد ٢٠٠٠م - ص ٦٣-٦٤ .

(١) انظر: د. سميرة عابد الديات - عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون - مشورات الحلبي ٢٠٠٤ - ص ٤٢-٤٣ .

(٢) انظر: محمد كشانغ وسالي عطاري - مشروعية نقل وزراعة الاعضاء البشرية وحقوق الانسان - بحث مقارن - كلية الدراسات العليا ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ص ١ الموقع الالكتروني <http://www.freewebs.com> .

(٣) - الشيخ الدكتور محمود الزين - الشرعية تنسيق التطورات - الموقع الالكتروني - www.alkeltawia.com

(٤) احكام القران ١/١٥٠، وبما هو قريب من هذا عرفها البرادوي، انظر كشف الاسراء ١٥١٨/٤ ، وابن قدامة ، المقني ٥٩٨/٨ . لأبن قدامة المقدسي .

ولا يشترط فيما يخاف منه تحقق وقوعه، لو لم يأكل، بل يكفي في ذلك الظن، كما في الاكراه على اكل ذلك، فلا يستطيع في التيقن، ولا الاشراف على الموت، بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكله، فانه غير مفيد^(١).

والسؤال الذي يستحق المناقشة هو، لو تبرع انسان بعضو من اعضاء جسمه، لانقاذ حياة مريض، فهل يجوز استئصال هذا العضو وزرعه في جسم الانسان المريض للضرورة؟

ذهب فريق من الباحثين الى القول بجواز التبرع بالأعضاء البشرية للضرورة، ومن ثم قالوا بجواز زرعه في جسم الانسان المريض المضطر مجازاة للتبرع الحضاري وتلبية لحاجات طبية، وما نجم عنها من نداءات عاطفية، لذا قالوا صراحة بجواز التبرع بالأعضاء البشرية، ويجدر بنا ان ننقل بعض العبارات للايضاح:

١- قال الشيخ جاء الحق ((التبرع للمريض بعضو انسان سليم، جائز شرعاً متى كان ذلك مفيداً للمريض))^(٢)

٢- قال الدكتور احمد شرف الدين: ((ان الانسان يستطيع ان يتصرف في اجزاء جسمه، اذا كان ذلك رعاية لضرورة او حاجة معتبرة شرعاً)) كحاجة للعلاج^(٣).

٣- قال الدكتور هاشم جميل ((ارجو ان لا يكون عند الضرورة يأس من نقل جزء من انسان الى انسان آخر))^(٤).

اضافة الى ماورد من آراء حول الضرورة كسبب لنقل الاعضاء من الميت الى الحي وهي تحمل الضرر الاخف لدفع الضرر الاعظم، ووجه هذه القاعدة هي ان حرمة الانسان الحي اكد من حرمة الميت وان المصلحة في انقاذ حياة الانسان، تترجح على مفسدة المساس بجثة الانسان الميت، واستقطاع جزء من جثة الميت، لعلاج انسان حي، ليس فيه اهانه للميت او المساس بكرامة الانسان لان الغاية السامية، وهي انقاذ نفس من الموت^(٥) ونحن نميل للاتجاه القائل بجواز نقل اعضاء الانسان الميت الى الانسان الحي لكون الاخير في حالة ضرورة تبيح لهذا الانسان قطع عضو من

(١) - مفتي المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج - للشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى البابي - ١٩٥٨ - ٣٠٦/٤.

(٢) الشيخ جاء الحق - قضايا معاصرة الفقه الاسلامي مرونته وتطوره - ص ٢٣٨ وكذلك صحيفة اللواء المصرية ع ٢١٧ في ٢٠ مارس ١٩٨٦ ص ١.

(٣) انظر الدكتور احمد شرف الدين - الاحكام الشرعية للاعمال الطبية - ص ١١٧.

(٤) الدكتور هاشم جميل - زراعة الاعضاء والتداوي بالمحرمات - مجلة الرسالة الاسلامية - عدد ٢٠٧ - ٢٠٨ - ص ٨.

(٥) انظر نقل وزراعة الاعضاء الادمية من منظور اسلامي - ص ٢٤ / ومابعدها نقلاً عن الدكتور محمود سعود المعيني - القطرية العامة للضرورة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة - ١٩٩٠ - مطبعة العاني بغداد - ص ١٠٧.

اعضاء الميت الا اننا نضع بعض الضوابط، التي يجب الاخذ بها في الحالة المذكورة انفاً وهذه الضوابط هي:

- ١- ان يتعين انقاذ حياة مريض على العضو المراد استقطاعه من جسم الانسان الميت وان يؤخذ بقدر الضرورة.
- ٢- موافقة الانسان قبل موته وتبرعه باعضاء جسمه .
- ٣- عدم بيع الاعضاء اذ اخذ مقابل تحت اي اسم
- ٤- التحقق من الموت (وقد سبق تفصيل ذلك)
- ٥- يجب ان يتم استقطاع الاعضاء وزرعها في جسم المريض في مؤسسات رسمية، توكل اليهما هذه المهمة من قبل الدوائر الصحية المعتمدة (١)

المبحث الثاني

موقف القانون الوضعي من الوصية بالأعضاء البشرية

لعل حدة الخلاف تكاد تكون منعدمة بين نصوص القوانين مقارنة مع موقف الفقه الاسلامي السالف الذكر، والسبب يعود الى ان التشريعات العربية والاجنبية تتفق في نقطة جوهرية وهي ان اقرار الموصي (المتبرع) في الوصية بقطع عضو من اعضاء جسمه ونقله الى الموصى اليه (المتبرع له) يكون بموجب اجراء رسمي معروف وهذا الاجراء يكمن في الوصية فالقوانين تتفق بان الانسان اذا نقل شيء وفق ارادته الى شخص آخر ودون مقابل فان ذلك التصرف يعتبر جائز فيما لو وافق القانون في اجراءات انشاء الوصية ومن ثم تنفيذ الوصية وقدم بنا الحديث عن الاجراء الشكلي في الوصية وهو التعبير عن الارادة بصورة خطية .

وفي هذا المبحث بالذات سوف ندرس الموضوع من ناحية القانون العراقي وايضاً من ناحية القوانين العربية والاجنبية الاخرى .

(١) انظر هذه الضوابط وتفصيلها في مؤلف د.محمد سعود المعيني - النظرية العامة للضرورة - المصدر نفسه - ص١٠٨-١٠٩ - وادينا بعض التعليق على الضوابط اعلاه:

أ- فيما يتعلق بأنقاذ حياة مريض فان بعض الفقهاء اشترط ان يكون المريض مسلماً ولا ترى ضرورة لهذا الشرط اذ يستوي المسلم وغيره في الصفة الانسانية .

ب- فيما يتعلق بموافقة الميت وجد ان موافقة ولي الدم صراحة تساوي موافقة الميت نفسه قبل الموت ولا ترى احقية هذه المساواة بل لاتستوي الموافقة الصادرة من الميت مع موافقة الولي ذلك لان الولاية تتحد في ادارة اموال الشخص المولي عليه او الذي يكون بحاجة للولاية كالصغير وليست اعضاء جسم الانسان من امواله الخاصه.

ج- فيما يتعلق بعدم بيع الاعضاء فان بعض الفقهاء (كالامام الخميني في تحرير الوسيلة - ٢/٦٢٥ مسألة ٧ عن الاحكام الشرعية للاعمال الطبية ص١٤١) اشار انه يجوز بيع العضو المستقطع مكن الجثة، شريطة ان يخصص لنفقات الدفن.

د- اما في ما يتعلق بالنقطة الخامسة فاننا نرى انه ضابط اجرائي اكثر من كونه موطوعي ولا يمثل شرطاً لنقل العضو والاجدر اتاحة عملية نقل العضو الى لجنة طبية مختصة متمرنة تشرف عليها جهة رسمية كوزارة الصحة.

المطلب الاول

موقف القانون العراقي من الوصية بالأعضاء البشرية

اولاً : موقف قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ وضع المشرع العراقي قانون خاص لنقل وزرع الاعضاء البشرية وهو القانون المرقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ حيث اشارت المادة الاولى الى شروط نقل وزراعة الاعضاء البشرية اما المادة الثانية فقد بينت المصادر التي تزود العمليات الطبية بالأعضاء البشرية اما المادة الثالثة والمادة الرابعة فقد الجزاء القانوني الذي يقع على من يخالف مفاهيم واسس هذا القانون قد تأثر بالمبادئ الانسانية التي تسعى الى وقاية الانسان من اليات البشع والجشع وتسعى ايضا الى المحافظة على كيان الانسان من المهانة وذلك خلال جعل جسم الانسان محلاً للعقد وجعل الثمن وأن كان بخساً مقابل لجسم الانسان وقد قال تعالى (ولقد كرّمنا بني ادم)^(١) ونصت المادة الاولى على ما يأتي (يجوز اجراء عمليات زرع الاعضاء للمرضى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم تقتضيها المحافظة على حياتهم

(١) سورة الاسراء

وذلك من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي في المركز الطبي المخول رسمياً الذي يعمل فيه شريطة ان يكون هذا المركز معداً لاجراء عمليات زرع الاعضاء البشرية . اما المادة الثانية من القانون المذكور فنص على ما يأتي (يتم الحصول على الاعضاء لاجل عمليات الزرع من :

أ - من يتبرع بها او يوصي بها حال حياته شريطة ان يكون كامل الاهلية عند التبرع او الايحاء وبأقرار كتابي .

ب- المصاب بموت الدماغ وحسب الادلة العلمية الحديثة المعمول بها التي تصدر بان يعمل بها شخص غير مختص ابعلمية الذي يربط تعليمات في حالة الموافقة احد اقاربه الكامل الاهلية من الدرجة الاولى او من الدرجة الثانية وموافقة لجنة مشكلة من ثلاثة اطباء اختصاصيين بضمنهم طبيب اختصاص بالامراض العصبية على ان يكون من بينهم الطبيب المعالج ولا الطبيب الاختصاصي المنفذ للعملية .

ومن استعراض المادة الاولى والمادة الثانية التي سلف بيانها نود ان نشير بعض الملاحظات التالية :

اولاً: فيما يتعلق بالمادة الاولى :

لاشك ان المشرع العراقي قد اجاز عمليات نقل الاعضاء البشرية الا انه هذه الاجازة ليست مطلقة وانما يصحبها قيد وهذا القيد ظاهر من نص المادة المذكورة ومفاده :

- ١- ان يكون الهدف من عمليات نقل الاعضاء البشرية هو تحقيق مصلحة علاجية بحتة .
- ٢- ان تجري العملية بيد او تحت اشراف طبيب جراح اختصاصي في علم الجراحة .
- ٣- ان تجري عملية نقل الاعضاء البشرية برمتها في مركز طبي حكومي وري ان اشترط المشرع العراقي ان يكون المركز الطبي معداً لاجراء عمليات زرع الاعضاء البشرية لامحل له لانه في الوقت الحاضر توجد مستشفيات حديثة تختص فقط في زراعة الاعضاء البشرية مثل زراعة الكلية كما هو الحال في العاصمة بغداد حيث توجد مستشفيات ذات اختصاص ومن غير المقبول حسب نظام هذه المستشفيات ان يعمل بها شخص غير مختص بالعملية الذي يريد في هذه النقطة بذات لايمكن ان يوجد طبيب اختصاص في نقل الاعضاء البشرية من مركز طبي غير معد لذلك لانه يعتبر ذلك عائق امام اجراء العملية وبعبارة ايسر ان هذا الشرط الذي اشترطه المشرع العراقي في المادة المذكورة يعتبر بديه .

ثانياً : فيما يتعلق في المادة الثانية :

- ١- ان الشرط الاول من المادة جاء لبيان المصادر الرئيسية والاساسية التي تزود عمليات الاعضاء البشرية بما تحتاجه من اجزاء الانسان .
- ٢- اراد المشرع في الفقرة (أ) من المادة المذكورة ان يبين حرمة التجارة في الاعضاء البشرية بمعنى اصح اراد ان يعني صفة الشرعية على العضو الذي يؤخذ بمقابل محدد التبرع والايصاء باعتبارهما يمثلان الطريق الشرعي في نظر المشرع ، علماً ان ايراد حرف العطف المذكور بين عبارتي (التبرع ، الايصاء) هو للتخيير نجد هناك تضيق من المشروع للوسائل المشروعة التي بها يتم الحصول على العضو البشري ، وكان الاجدر على المشرع العراقي ذكر العبارة على النحو التالي :

(..... ان يكون كامل الاهلية عند التبرع والايصاء)

- ٣- ومرة اخرى نرى ان اشترط المشرع ان يكون الموصي او المتبرع كامل الاهلية ، شرط بديهي فكانما المشرع في هذه الفقرة بالذات لم يصف شيئاً جديداً على احكام اهلية في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي تشترط في الطاقة الاهلية الكاملة وان يكون متمتعاً بارادة حرة غير مقيدة وان يعبر عن ارادته ظاهراً فكل من التبرع والايصاء هو تصرف بارادة منفردة فحواء التمليك بلا عوض صحيح ان التبرع يكون تنفيذه حال حياة المتبرع في حين ان الوصية تنفذ بعد ممات الموصي الا ان عنصر العوض يكون مفقود في الحالتين .

٤- اما ما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة الثانية المذكورة ، فنجد ان المشرع العراقي قد اعتمد معيار موت الدماغ لاعتبار الموصي متوفى الا ان المشرع رغم بيانه لهذا المعيار فقد وضع الحكم في اعتماد هذا المعيار من عدمه هو الادلة العلمية الحديثة المعمول بها والتي تصدر بتعليمات

٥- ولانرى سبباً في اشتراط المشرع موافقة احد اقرباء الشخص الذي يؤخذ منه العضو في حالة وفاة ذلك الشخص المأخوذة منه دون منح موافقة اجراء العملية على جسمه حيث ان المشرع في ذلك يستند على موافقة اقرباء الميت من بني عائلة كأن يكون اخ الميت او والدته او ابنه والذي يتبين لنا اخذ العضو من الميت تحت تأثير الضرورة القصوى للمريض ودون موافقة مسبقة من الميت تستوي هذه الحالة مع اخذ الموافقة من ذوي الميت . لان الحالتان تلتقي في نقطة واحدة وهي انعدام موافقة الميت ولا نسلم بالقبول ان موافقة ذوي الميت تقوم مقام موافقة المتوفي ذاته^(١) ثانياً: موقف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لايحيز القانون المذكور الا العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المعروفة وبموافقة المريض او وليه ولا يشترط حصول الرضا في حالات الضرورة العاجلة وقد نصت على ذلك الفقرة (٢) من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي بقولها لاجريمة اذا وقع الفصل استعمالاً للحق:

عمليات الجراحة على اصول الفن متى اجريت برضاء المريض او ممثله الشرعي، او اجريت بغير رضاء ايهما في الحالات العاجلة^(٢). وتعتبر هذه الرخصة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون^(٣) فالقانون اباح للطبيب المعالج ان يتصرف بجسم الانسان المريض سواء باحداث جرح او قطع او استئصال عضو من اعضاءه او بتراصد اطرافه او احداث تشويه عاهه مؤقتة او مستديمة لغاية علاجية او قد نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي [لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون...] وقد اجاز المشرع العراقي للاطباء الاختصاصيين القيام بعمليات استئصال الاعضاء البشرية كافة من المتبرعين ويشترط لذلك شروطاً محددة وهي :-

اولاً: رضا المتنازل

ثانياً : ان يتم الاستئصال لغاية علاجية وهي زرع العضو لدى الغير وهو مستفيد.

ثالثاً: وجود مصلحة راجعة وهي انقاذ حياة المريض

رابعاً: ان لاتكون هنالك وسيلة طبية اخرى للمعالجة غير عملية زرع العضو

(١) انظر في كل ما تقدم : المادة الاولى والمادة الثانية من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ الطبعة الاولى ٢٠٠٨٧ اعداد المحامي ذاكر خليل العلي .

(٢) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٣) انظر : المادة (٣٩) من قانون العقوبات .

ثالثاً: موقف القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ من استقراء نصوص القانون المدني النافذ نستنتج منع التعامل بجسم الانسان واعضائه لغرض الانتفاع بها، ونبين ذلك كما يلي:

١- اوضحت المادة (٦١) من القانون العراقي الا اشياء التي يجوز التعامل بها فنصت الفقرة (١) منها على ٥١] كل شي لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية^(١) وجسم الانسان ليس من الاشياء فهو يخرج عن التعامل بحكم القانون ان تكون محلاً للحقوق للمالية^(٢). وفي مجال القانون المدني فقد استقر الفقه على ان من يسبب ضرراً للغير مخطئاً ولو كان ذلك برضاء المتضرر فريضاء الشخص بالتصرف بجسمه بأخذ عضو منه لا يعتد به لتعلق ذلك بالنظام العام ويختلف الامر بعد صدور القوانين الخاصة بزراع الاعضاء ومنها قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ فالمشرع العراقي اجاز في القانون المذكور الان التصرف في جسم الانسان من اجل مصلحة علاجية للغير ولهذا لا توجد مشكلة في القانون العراقي بشأن المتنازل عن العضو .

رابعاً: موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

عرف المشرع العراقي الوصية بانها [تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض]^(٣) وحدد المشرع في القانون المذكور الاجراءات الكفيلة باتمام الوصية على الوجه القانوني، فقد اشارت المادة (٦٥) ف ١ من قانون الاحوال الشخصية العراقية بانه [لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الموصي او مبصوم بختمه او طبعة ابهامه فاذا كان الموصى به عقاراً او مالاً منقولاً لا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل] واما ما يتعلق بمحل الوصية وهو (عضو في الانسان) فأن المادة (٦٩) اشترطت ان يكون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصي، وحيث ان العضو من الموصي ينتقل الى الموصى له بعد الوفاة الاول ويصبح جزءاً من جسم الموصى له وحيث ان اللام في اللغة العربية هي للنفقة في حرفي (له) لذا فان الموصى به يصبح ملك للموصى له ويحق له الانتفاع به .

(١) الفقرة (١) من المادة ٦١ من القانون المدني العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٥١

(٢) الفقرة (٢) من المادة ٦١ من القانون المدني العراقي.

(٣) المادة (٦٤) من القانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، ولا نعتقد ان مقتضى الوصية هو دائماً التمليك بلا عوض فقد يوصي الموصي الى الموصى له في القيام بعمل مادون ان يكون مقتضى هذا العمل التمليك دون مقابل وثال ذلك الوصية بتربية ابن الموصي وسد حاجاته وتحمل مصاريف معيشته الى بلوغه فهذه الوصية لا تؤدي الى التمليك لان الانسان ليس محلاً لذلك .

المطلب الثاني

اولاً : موقف القانون المصري

اشارت المادة الثالثة من القانون رقم (٢٧٤) لسنة ١٩٥٩ على انه (يشترط للحصول على عيون الاحياء الذين يوصون بها ضرورة الحصول منهم على اقدار كتابي وهم كاملوا الاهلية) ويفهم من ذلك النص ان الوصية بالعين لا تجوز الا من كامل الاهلية ، ولا تصح وصية القاصر ولو برخاء وليه .

اما المادة الثالثة من القانون المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢ فبعد ان اشترطت الحصول على اقرار كتابي من الموصي وهو كامل الاهلية اضافت انه اذا كان الشخص قاصر او ناقص الاهلية فيلتزم الحصول من وليه على اقرار كتابي ، وبهذا فإنه يجوز للقاصر او ناقص الاهلية او يوصي بعينيه شريطة الحصول على اقرار كتابي من الولي .

والمادة الثالثة من الثانون المرقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢ المصري تقرر انه اذا كان الموصي قاصراً فإنه لا بد من الحصول على موافقة الولي عليه فان وصية القاصر معلقة على موافقة الولي . فلو كانت المادة تريد ان تسمح للولي بالابطاء دون موافقة القاصر لقررت انه (يجوز للولي ان يوصي بجثة القاصر على انه يكون ذلك بأقرار كتابي) فالقاصر هو الذي يتصرف والولي هو الذي يجيز التصرف او يقره .

ان هذه المسألة ليست على درجة من التعقيد ذلك انه من الممكن ان يقوم الولي بالايضاء بجثثة القاصر دون ان يشكل خطورة فالوصية تصرف مضاف الى ما بعد الموت . فان امتد العمر بالقاصر ، يستطيع الرجوع عن هذه الوصية ساعة شاء ، طالما وصل الى سن الاهلية هذا ناحية ومن ناحية اخرى فإنه يصعب القول بضرورة موافقة القاصر ، لان الخاضع لاحكام الولاية على النفس يكون غالباً في سن صغيرة وغير مدرك ، وبالتالي فإنه لاجدوى من اشتراط موافقة كما هو الحال في التبرع لما بعد الموت .

وفيما يتعلق بشكالية الوصية فقد نصت المادة (٢) من القانون المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم بنك العيون انه يمكن الحصول على العيون من الاشخاص الذين يوصون بها اي ان المشرع المصري اخذ بصراحة بالوصية كطريقة للتعبير عن ارادة المتوفى ، وحدد المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الوصية انه تتعدد الوصية بالعبارة او الكتابية او الاشارة المفهمة

من ٠٠٠٠٠٠٠ . واشترط لسناح دعوى الوصية عند الانكار ان تكون اما محررة في ورقة رسمية او عرضية يصادق فيها على امضاء الموصي او ختمه او تحرر بها ورقة عرضية مكتوبة بخط الموصي او موقع عليها بأعضائه فالكتابة ضرورية لسناح الدعوى ولكنها ليست شرطاً من شروط انعقاد الوصية^(١) .

ثانياً: في الدولة الفلسطينية :

قامت العديد من الجهات المختصة الفلسطينية بأعداد مشروع تمهيدي لقانون نقل وزراعة الاعضاء البشرية في العام (٢٠٠٣) ومن هذه الجهات ديوان الفتوى والتشريع (وزارة العدل) ووزارة الصحة ووزارة الداخلية ومن ثم نسب مجلس الوزراء مشروع القانون الى المجلس التشريعي لدراسته واقراره والمصادقة عليه وفق الاصول واعداد مشروع القانون

بناءً على المادة رقم (١٦) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام (٢٠٠٥) والتي تتحدث عن ان القانون ينظم احكام نقل الاعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للاغراض الانسانية المشروعة^(٢) ويعتبر مشروع القانون مشروع عصري وحديث وينظم عملية نقل الاعضاء البشرية الا انه منذ عام ٢٠٠٣ وحتى الان لم يدرج على جدول اعمال المجلس التشريعي ومع ان رئيس المجلس التشريعي انذاك (احمد قريع) قد اشر عليه واحاله الى لجنة التربية والقضايا

الاجتماعية ولم يتم التأكد من السبب الحقيقي لعد ادراج ومناقشة مشروع القانون في المجلس التشريعي^(١) .

ثالثاً : في القانون الاردني :

نصت المادة (٥) من قانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ وفي الفقرة (أ) انه للاطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة بنقل العضو في اي من الحالات التالية :

(١) د. سمير عابد الديات - عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية - بين الشرع والقانون - المصدر نفسه - ص ٣٠٢-٣٠٣ .

(٢) المادة رقم (١٦) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت (لايجوز اجراء اي تجربة على احد دون رضاء قانوني مسبق ، كما لايجوز اخضاع احد للفحص الطبي ولللاج او لعملية جراحية الا بموجب قانون ينظم احكام نقل الاعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للاغراض الانسانية المشروعة) .
(١) انظر : محمد كنانة وسالي عطاري - مشروعة نقل وزراعة الاعضاء البشرية - المصدر نفسه .

أ- إذا كان المتوفى قد اوصى قبل وفاته بالنقل بأقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية اي ان المشروع الاردني اوضح بأن للتعبير عن الارادة شكلاً خطياً للتعبير والتسجيل بصورة قانونية ثابتة التوقيع والتاريخ وهو الوصية
ثم عاد واكد ذلك ثانية وضمت احكام المادة السادسة من ذات القانون بقوله :

(للاطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى وزرع اي من اعضائها اذا تبين ان هناك ضرورة علمية لذلك على ان يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطياً بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته او بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة) ولكنه لم ينص صراحة في هذه المادة على كلمة (الوصية) واكتفى بالقول الاقرار الخطي المستوفي لكافة شروطه القانونية^(٢)

رابعاً : في القانون السوري :

اشترط المشرع السوري وفي المادة (٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٦ لجواز نقل الاعضاء او الاحشاء او جزء منها من ميت بغية غرسها لمريض بحاجة اليها وجود وصية للمتوفى بأجراء ذلك ويبدو ان الشكل الكتابي الصريح او الخطي هو ما قصده المشرع السوري لتنظيم الوصية بدلالة ما ورد في المادة ٣/٥/أ بقوله (اذا رأى الاطباء من رؤساء الاقسام في المشافي والمؤسسات الطبية المددة من وزارة الصحة ان المنفعة العامة تقتضي فتح جثة شخص ما جازلهم ذلك اذا لم يقع اعتراض صريح وخطي من الشخص قبل وفاته او من اقربائه الذين لا تتجاوز قرابتهم الدرجة الثالثة) فأذا كان المشرع السوري قد اوجب الشكل الخطي والصريح لاعتراض الشخص قبل وفاته فمن باب اولي اذ يتطلب ذلك في وصية المتوفى بنقل اعضائه او احشائه او اي جزء منه^(١) .

(٢) د. سميرة عايد الديات - عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية - المصدر نفسه - ص ٣٠٤ .

(١) د. سميرة عايد الديات - نقل وزرع الاعضاء - المصدر نفسه - ص ٣٠٤-٣٠٥ .

الخاتمة

من الطبيعي ان اي تقدم علمي او طبي لا بد ان يواجه بعض الكشاكل وقد برزت في مجال عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية مشاكل عديدة دينية وقانونية واخلاقية واجتماعية واقتصادية، مما يضفي على دراسة هذا الموضوع اهمية خاصة، ان المنتبع لتاريخ عملية زرع الاعضاء يجد ان الاطباء قاموا باجراء هذه العمليات بالرغم من عدم وجود نصوص تشريعية تبيح ذلك، ولهذا فان غياب تلك النصوص جعل جانباً من الفقه لا يقر مشروعية اجرائها ويدعو الى تصريمها لاعتبارات قانونية واخلاقية واجتماعية ام الجانب الاخر فذهب الى تقرير مشروعيتها مراعاة للجانب الانساني في انقاذ المرضى من الموت المحقق، بهدف تحقيق واحراز التقدم الطبي، وقد علل هذا الجانب مشروعية تلك العمليات بوسائل قانونية عدة، كحالة الضرورة وصلاحية جسم الانسان لان يكون محلاً للتعامل، ونظرية السبب ورضاء المتنازل المقترن بتحقيق المنفعة الاجتماعية، وواجه فقهاء الشريعة الاسلامية في الوقت الحاضر هذا النوع من المستجدات الطبية مواجهة مباشرة فاقر الغالبية منهم مشروعية استئصال الاعضاء من اجسام الاحياء ومن جنث الموتى لزرعها في اجسام المرضى المحتاجين اليها، كما لم يتراجع القانون في خدمة الانسانية ومواكبة التقدم الطبي فصدر الكثير من القوانين في دول العالم لتنظيم عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية وقد ساير المشرع العراقي هذا التقدم فصدر ثلاثة قوانين هي قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠ وقانون عمليات زرع الكلى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١ وقانون زرع الاعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦.

وعلى مدى صفحات البحث ترى اختلافاً ظاهراً بين آراء فقهاء القانون وفحوى الاختلاف يتعلق بمسألة الحلال والحرام بالنسبة لفقهاء الشريعة الاسلامية ومسألة الاجراءات القانونية ومدى مشروعية العمل هو نقل العضو وزراعته في شخص آخر بطريق الوصية فالقوانين تؤكد على قانونية اجراءات الوصية باعتبارها ورقية رسمية مكتوبة من قبل الموصي بطريقة مباشرة او غير مباشرة. والذي نريد بيانه في هذه الخاتمة بعض الملاحظات والتوصيات التي نسعى ان تكون جديرة بالاعتبار وهي :

اولاً الملاحظات :-

أ- لوحظ ان قانون عمليات زرع الكلى الملغي رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١ قد توسع في المصادر التي تزود عمليات زرع ونقل الاعضاء بما تحتاجه اجزاء جسم الانسان في حين ان القانون الحالي (رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦) وومع الاسف قد حجب حالات اخرى كالموتى مجهولي الشخصية، والمحكومين بالاعدام، والموتى الذين يجري تشريحهم لسبب قانوني او علمي وهذه الحالات التي نص عليها في قانون مصارف العين، وقانون عمليات زرع الكلى (الملغي) وفي بعض التشريعات المقارنه.

ب- اجازت الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون الحصول على الاعضاء من المصاب بموت الدماغ وحسب الادلة العلمية الحديثة المعمول بها في حالة موافقة احد اقاربه الكامل الاهلية من الدرجة الاولى او للدرجة الثانية وموافقة لجنة مشكلة من ثلاثة اطباء اختصاصيين بضمنهم طبيب اختصاص بالامراض العصبية وهذا يعني ان موافقة احد الاقارب من الدرجتين الاولى او الثانية تجب موافقة الاخرين ومما لاشك فيه ان هذا الامر بسبب مشاكل عائلية ونرى من الافضل اتباع الاسبقية في اعطاء الموافقة بالنص على ذلك في القانون وحسب درجة القرابة.

ج- لم يعالج القانون حالة العدول عن التصرف بالأعضاء البشرية وبالنظر لامكانية تطبيق الاحكام العامة الواردة في القانون المدني ولخصوصية الاعضاء البشرية وطبيعة عمليات نقلها وزرعها وخطورتها لذا يلزم الامر النص صراحة في القانون على جواز عدول المتنازل عن تنازله بدون اي شرط.

د- ان العلاج عن طريق زرع الاعضاء يجب ان يكون داخلاً في حالة الاضطرار وان يكون العلاج بهذه الوسيلة طريقاً للنجاة فعند ذلك يعد واجباً اذا توفرت الشروط اللازمة لذلك، فان امتنع عن ذلك ومات، مات اثمًا لانه القي بنفسه الى التهلكة،

هـ- ام الضرورة يجب الاتكون وحدها كافية للترخيص بنقل العضو بل لابد من اذن المنقول منه واذن الشرع اذن المنقول منه بموافقة ورضا وحال حياته وبوصيته

و- يجوز من حيث الاصل نقل العضو من الغير المسلم الى المسلم وفي العكس خلاف

ثانياً التوصيات

أ- توسيع مفهوم شرط قصد العلاج الطبي ليشمل الاطراف الثلاثة المريض المحتاج للعضو والطبيب الذي يجري عملية نقل العضو وزراعته والمتبرع او الموصي بعضو من اعضاء جسمه، حيث ان المفهوم التقليدي لشرط قصد العلاج الطبي في عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية كان محصوراً في العلاقة الثنائية بين الطبيب والمريض .

ب- منع استئصال اي عضو بشري من الموتى بابة صفة كان موتهم (طبيعياً او قتيلاً او بناءً على حكم الاعدام) مالم يكون ذلك برغبة منهم صرموا بها اثناء حياتهم انطلاقاً من مبدا ان التبرع او الوصية بالأعضاء البشرية يجب ان يكون مبنياً على الارادة الحرة.

ج- اضافة مادة قانونية الى قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وتشمل هذه المادة على الكيفية او الاجراء اللازم لاتمام الوصية بالأعضاء البشرية مع تحديد الشروط الواجب توفرها في العضو واعتماداً على ذلك نوصي بوضع المادة بالشكل التالي وان تكون بدلا عن المادة التاسعة والتسعون التي بينت شرط واحد للموصي به ، اضافة الى ذلك وجوب بيان الاساس القانوني الذي تقوم عليه المادة المقترضة هنا وهي على الشكل الاتي :

- ١- اذا كان محل الوصية عضو بشري فيشترط ان تتضمن تحديداً وافياً للعضو وان لا يكون ذلك العضو محضور بأشعار طبي .
- ٢- لاتصح الوصية بالعضو البشري الا اذا كانت بأقرار كتابي من الموصي مذيل بتوقيعه او بصمة الابهام ومصدق من جهة رسمية مختصة .
- ٣- تصح الوصية بالعضو البشري متى ما كان باعثها الضرورة العاجلة الماسة بحياة الموصى له .

المراجع

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الفقه الاسلامي

- ١- السيد صادق الحسيني الشيرازي - المسائل الاسلامية المنتخبة - باقر العلوم للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢٤ هـ .
 - ٢- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) بدائع الضائع في ترتيب الشرائع - مطبعة الامام - القاهرة .
 - ٣- على مختصر سيدي خليل مع هامشه حاشية الشيخ على العروي - دار صادر - بيروت .
 - ٤- الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد - شرح فتح القدير للعاجز الفقير - الجزء التاسع - داره احياء التراث .
 - ٥- زين الدين الجبعي العاملي - الروضة البهية في شرح الوصية .
 - ٦- السيد ابو القاسم الخوئي - منهاج الصالحين - المعاملات - كتاب الوصية .
 - ٧- الدكتور عبد الله محمد عبد الله - نهاية الحياة الانسانية - مجمع الفقه الاسلامي .
 - ٨- الشيخ جاد الحق - قضايا معاصرة - الفقه الاسلامي مرونته وتطوره .
 - ٩- الشيخ محمد برهان الدين التبهلي - قضايا فقهية معاصرة .
- ثالثاً : الكتب القانونية

- ١٠- د. مصطفى ابراهيم الزلمي - احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارب والقانون - المكتبة القانونية - شارع المتنبي .
- ١١- محمد عبد الرحيم الكشكي - التركة وما يتعلق بها من حقوق .
- ١٢- د. احمد علي الخطيب - شرح قانون الاحوال الشخصية - ٠٠٠٠٠٠ الاول احكام الميراث - مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل .
- ١٣- د. منذر الفضل - النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني - ج ١ - مصادر الالتزام - ط ١ - ١٩٩١ .
- ١٤- د. منذر الفضل - التصرف القانوني في الاعضاء البشري - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط ٢- ١٩٩٢ .
- ١٥- د. عبد الرزاق احمد الشهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الخامس .
- ١٦- د. احمد حشمت ابو شتيت - نظرية الالتزام .

- ١٧- د. سعيد مبارك مع د. طه الملا حويش مع د. صاحب عبيد افتلاوي - الموجز في العقود المسماة - جامعة بغداد - كلية القانون - دار الحكمة - ١٩٩٢-١٩٩٣ .
- ١٨- الاستاذ محمد ابراهيم الكرياسي - شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل - المكتبة القانونية دار الحرية للطباعة .
- ١٩- المحامي جمعة سعدون الربيع - المرشد الى اقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية معززة بقرارات محكمة التمييز - ط٢ - ٢٠٠٦ - المكتبة القانونية .
- ٢٠- د. عصمت عبد المجيد بكر - شرح قانون الاثبات ط٢ - ٢٠٠٦ - المكتبة الوطنية .
- ٢١- احمد نشأت - رسالة الاثبات - الجزء الثاني - القاهرة ١٩٧٤ .
- ٢٢- د. سليمان مرقس - طرق الاثبات - معهد البحوث والدراسات العربية - الجزء الثاني - الاقرار واليمين واجراءاتها - القاهرة - ١٩٧٠ .
- ٢٣- د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الاشخاص .
- ٢٤- د. محمد سعود المعيني - النظرية العامة للضرورة في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة - ١٩٩٠ - مطبعة العاني .
- ٢٥- د. احمد شرف الدين - الاحكام الشرعية للاعمال الطبية .
- ٢٦- د. علي محمد ابراهيم الكرياسي - شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل - المكتبة القانونية دار الحرية للطباعة . ١٩٨٩ .
- رابعاً : الرسائل والبحوث والمجلات والمقالات والقرارات :
- ٢٧- د. سميرة عايد الديات - عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية دار الثقافة البشرية بين الشرع والقانون - رسالة دكتوراه .
- ٢٨- مجيد حميد السماكية - صحة الاقرار في الاحكام القانونية والشرعية الاسلامية - رسالة الماجستير - دراسة مقارنة - جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٧٦ .
- ٢٩- د. احمد شرف الدين - الحدود الانسانية والشرعية والقانونية للانعاش الصناعي - مجلة الحقوق الشرعية - الكويت - العدد الثاني - ٠٠٠٠٠ - ١٩٨١ .
- ٣٠- القاضي عبد الرضا الجواري - بحوث قانونية - ط١ - ٢٠٠٧ . المعد والناشر صباح صادق جعفر الانباري .
- ٣١- د. هاشم جميل - زراعة الاعضاء والتداوي بالمحرمات - مجلة الرسالة الاسلامية - عدد ٢٠٧-٢٠٨ .
- ٣٢- قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٨٢ / شرعية اولى ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٣/٢٨ .
- النشرة القضائية ص٢٠٦ - العدد الاول السنة الخامسة .
- ٣٣- نقض مصري - في ١٩٥١/١/١٨ مجموعة احكام النقض السنة الثانية - رقم ٤٩

- ٣٤- هادي محمد عبد الله - الضوابط القانونية لعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية - في القانون العراقي مقال نشر في جريدة الجمهورية - بغداد - في عددها الصادر ١٩٨٨/٣/٢٤ .
- ٣٥- نقل الاعضاء البشرية بين الاب والشرعية والقانون - بحث مقارن- سلسلة المائدة الحرة - بيت الحكمة - بغداد - ٢٠٠٠ م .

خامساً : المصادر المستقاة من شبكة الانترنت :

- ٣٦- فتوى مجلس الدولة المصري حول قضية نقل الاعضاء - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - الموقع الالكتروني لاسلام اون لاين - نت ١٩٩٨ .
- ٣٧- د. محمود الزين - الشرعية تسبق التطورات - الموقع الالكتروني - www.alkeltawia.com .
- ٣٨- الموقع الالكتروني لتوصيات مجمع الفقه الاسلامي بشأن زرع الاعضاء www.muslim-doctor.net .

- ٣٩- محمد كتانة وسالي عطاري - مشروعية نقل وزراعة الاعضاء البشرية وحقوق الانسان - بحث مقارن كلية الدراسات العليا - ٢٠٠٨ .

<http://www.freeweb.com> .

٤٠- الدكتور جون (John) - <http://lifesite.net> .

٤١- النادي الفلسفي <http://tomaar/vb/showthread.php> .

٤٢- د. محمد علي البار - موت القلب وموت الدماغ - www.nooran.org .

سادساً : القوانين :

- ٤٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٤٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م المعدل .
- ٤٥- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل .
- ٤٦- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ .
- ٤٧- قانون عمليات زرع الكلى العراقي (الملغى) رقم (٦٠) لسنة ١٩٨١ .
- ٤٨- قانون معارف العيون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠ .
- ٤٩- مشروع قانون نقل وزرع الاعضاء البشرية المصري لسنة ٢٠٠٨ .
- ٥٠- قانون تنظيم نقل وزراعة الاعضاء البشرية القطري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .
- ٥١- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥ .
- ٥٢- القانون رقم (٢٧٤) لسنة ١٩٥٩ المصري الخاص بنقل الاعضاء البشرية .
- ٥٣- القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢ المصري الخاص بينك العيون .
- ٥٤- قانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ .
- ٥٥- قانون نقل وزرع الاعضاء البشرية السوري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٢ المعدل .